وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة
UNIVERSITY LARBI TEBESSI – TEBESSA
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-
قسم: العلوم الاجتماعية

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية

الشعبة: علم اجتماع

التخصص: علم الإجرام والانحراف

الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية

دراسة ميدانية بـــ: محاكم ولاية تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــة: 2018

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالبة:
- يمينة حاجي

إشراف الأستاذ:
- مسعود رزيق

لجنـــة المناقشـــة

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
بلقاسم داود	أستاذ مساعد –أ–	رئيســـــــــــا
مسعود رزيق	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـــا ومقررا
رشيد رزقي	أستاذ مساعد –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته وأحيا نفوس العابدين بعلمه، والحمد لله الذي ثبت خطانا وأمدنا بالعبر والقوة لإكمال المشوار، فهو الرحمان الذي لا يعلى على اسمه شيء.

أتقدم بكامل الشكر الجزيل للأستاذ "رزيق مسعود" الذي كان لنا خير سند ومرشد قدم لنا يد العون وساعدنا بنصائحه في سبيل طالب العلم، كان لنا النور في الطريق المعتم فله جزيل الشكر والاحترام والتقدير، والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة.

كما نتوجه بعظيم الشكر والاحترام إلى كل أساتذة في قسم علم الاجتماع تخصص الإجرام والانحراف.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

الاختصار	التسمية
م	مجلد
ج	الجزء
ع	عدد
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ب	دون بلد النشر
د. س	دون سنة النشر
د. ط	دون طبعة
د. ن	دون دار نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق. أ	قانون الأسرة
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ. م	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. ع	قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطور الحضري والتكنولوجي عبر العالم وفي مختلف المجالات طفت إلى السطح جملة من السلوكيات المنحرفة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع لتزيد من ثقل القضاء فوجد البحث عن حلول أخرى للتخفيف على كاهل الدولة وإعادة بناء المجتمع والمحافظة عليها فكانت الوسائل البديلة دور فعال في خلق حلول ودية دون تدخل القضاء، ومن لبين أهم هذه الطرق نجد الوساطة الجنائية، والتي تم تعديلها وفقا للأمر 02/15 سنة 2015، لتشمل الجرائم الأسرية، نظرا لما يحتله هذا النظام من مكانة بالغة في الفكر التراثي والثقافي في المجتمع الجزائري وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على الصعيد الأسري في حل النزاعات الخاصة بها والتي أصبحت تتزايد في المجتمع بصورة واضحة، مما جعل المشرع يتبنى الوساطة الجزائية كنظام جديد في المنظومة الإجرائية الجنائية، يجسد العدالة التصالحية كأسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غايتها المرجوة خصوصا في التصدي للإجرام، وقد ظهر كوسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية بواسطتها يتم التوصل إلى اتفاق بين أطراف الدعوى وإرضائهم.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى خمسة فصول:

فالفصل الأول عبارة عن فصل تمهيدي يضم الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة حيث تطرقنا في الإطار المفاهيمي إلى إشكالية الدراسة وأهميتها وأسباب اختيار الموضوع، كما جاء فيه أيضا طرح لفرضيات هذه الدراسة، وصولا إلى الدراسات السابقة، ثم تحديد المفاهيم، أما الإطار المنهجي فقد تناولنا فيه المنهج المستخدم، وأخيرا أدوات جمع البيانات.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى نظام الوساطة الجنائية في المجتمع الجزائري، والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ الأول موسوم بالوساطة الجزائية في الموروث الاجتماعي والثقافي الجزائري، والذي يشمل الوساطة في نظام "تاجماعت" و"العزابة"، و"النظام الإسلامي" مع تبيان أسباب تراجع المؤسسات التقليدية عن الوساطة في المجتمع الجزائري، أما المبحث الثاني يضم الإطار القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال إبراز تعيف وأهداف وأطراف الوساطة الجنائية، مع إجراءاتها، أما المبحث الثالث كان عبارة عن مقارنة للوساطة الجنائية ببعض الأنظمة المشابهة لها، والتي تلخصت في ثلاث مطالب؛ تضم هذه المطالب المقارنة بن الوساطة الجنائية مع ما يلي: (الصلح الجنائي، الوساطة المدنية، الصلح المدني).

والفصل الثالث للدراسة خصص للتعرف على طبيعة الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ حيث تناولنا في المحث الأول ماهية الجرائم الأسرية والذي

يشـمل التعريـف، الأسـباب وأهـم النظريـات الاجتماعيـة المفسـرة للجـرائم الأسـرية، أمـا المبحـث الثـاني تطرقنـا فيـه للجـرائم الأسـرية فـي المجتمـع الجزائـري (جـرائم الإهمـال العـائلي، الجـرائم الأخلاقيـة فـي الأسـر والجـرائم الماسـة بالأطفـال)، أمـا المبحـث الثـاني فتناولنـا فيـه الجـرائم الأسـرية التـي يشـملها نظـام الوسـاطة الجنائيـة فـي التشـريع الجزائـري، المحـددة مـن طـرف المشـرع الجزائـري بأربعـة جـرائم أسـرية (جريمـة عـدم تسـديد النفقـة، جريمـة تـرك مقـر الأسـرة، عـدم تسـليم الأطفـال وجريمـة الاسـتيلاء علـى أموال الإرث).

وفـي الفصـل الرابـع للدراسـة المعنـون بالآثـار الاجتماعيـة والقانونيـة للوسـاطة الجنائيـة، والـذي قسـم إلـى مبحثـين؛ الأول يبـين الآثـار الاجتماعيـة للوسـاطة الجنائيـة تطرقنـا فيـه إلـى: إصـلاح وتأهيـل الجـاني وإصـلاح الضـرر لواقـع علـى الضـحية وتحقيـق الأمـن الاجتمـاعي، أمـا المبحـث الثـاني فقـد تناولنـا فيـه الآثـار القانونيـة للوسـاطة الجنائيـة مـن خـلال وقـف تقـادم الـدعوى العموميـة، وانقضـائها والتعويض.

أمـا الفصـل الخـامس فتطرقنـا فيـه إلـى الإجـراءات المنهجيـة للدراسـة الميدانيـة والـذي يضـم المقابلـة والمعالجـة الإحصـائية للبيانـات، ومناقشـة نتـائج الدراسـة، ثـم اسـتخلاص الاقتراحـات والتوصيات، واختتمت هذه الدراسة بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

أولا. الإطار المفاهيمي

ثانيا. الإطار المنهجي

أولا. الإطار المفاهيمي:

1. إشكالية الدراسة:

تعتبر الجريمة ظاهرة طبيعية موجودة في جميع المجتمعات وفي جميع الأزمنة، ظهرت مع ظهور أول جريمة في تاريخ البشرية، الجريمة الأسرية قتل قابيل لأخيه هابيل كنوع من أنواع الجرائم التي تطورت مع تطور المجتمعات لتصبح من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، خصوصا في ظل الارتفاع المذهل والملحوظ في معدلات الجرائم الأسرية، وفي الاختلالات التي تحدثها على مستوى الأنظمة الاجتماعية من تفكك للأسر وضعف في الروابط الاجتماعية.

مما دفع المعنيين والمختصين إلى زيادة الاهتمام بها، كظاهرة محلية ودولية، لتصبح محط اهتمام الكثير من العلماء، والباحثين وفقهاء القانون في الكثير من الدول العربية نتيجة للوعي بخطورة هذه الظاهرة، وما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع، وعلى الرغم من وجود الجرائم الأسرية في جميع المجتمعات، إلا أنها تختلف في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة من بلد لآخر، ومن مجتمع لآخر، وذلك لحماية الأسر وفقا لأسس ثابتة، يسودها الحوار البناء والتشارك الإيجابي للحفاظ على تحقيق الوحدة والتماسك والاستقرار، فكان للوسائل البديلة دور فعال في تحقيق هذه الأهداف وفي حل وتسوية النزاعات داخل المجتمعات، ليشمل كافة نواحي المعاملات المدنية والتجارية في مختلف المجتمعات.

وأصبح يساهم فيحل كثير من الخلافات بما فيها الميدان الجنائي، كما أضحى للوساطة والصلح والتحكيم دور فعال تلجأ إليها السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، والحد من العقبات لمعالجة النزاعات بطريقة ودية دون تدخل القضاء.

ومن أهم هذه البدائل التي ساهمت في الحفاظ على كيان الأسرة، نجد نظام الوساطة الجزائرية الذي له أهمية بالغة لدى المجتمعات الإنسانية منذ آلاف السنين كرستها في مراحل لاحقة ككثير من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهميتها في ظل التزايد السريع للنزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية، فالوساطة الجزائية ليست فكرة جديدة وإنما تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث ظهرت آثارها في الحضارة اليونانية.

كما برزت في البلاد الإسلامية من خلال التشريع الإسلامي، والتقاليد الراسخة لدى القبائل العربية، لكن تكريسها على مستوى التشريع لم يتم إلا في مرحلة متأخرة، لينتشر تطبيقها كنظام

قانوني في البلاد الأنجلو ساكسونية واللاتينية، وأضحت الطريقة المفضلة لدى غالبية الأشخاص لتسوية النزاعات التي تثور بينهم.

وانتشر هذا النظام في و. م. أ، والدول الأوروبية في حل النزاعات العمالية والأسرية، ثم تم إقرارها في العديد من التشريعات العربية من أجل التكيف مع المستجدات والتغيرات الاجتماعية، ومواكبة التطورات التي تشهدها القوانين المقارنة في مجال تطبيق الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري كغيره من الدول العربية لنظام الوساطة الجزائية كأهم بدائل المتابعة القضائية، من خلال الحماية التي تقدمها للجاني في تأهيله وفي الحفاظ على حق المجني عليه بتعويضه كما تناول المشرع الجزائري الجرائم الأسرية فب الوساطة الجزائية وفقا للتأجيلات لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23-07-2015** المعدل والممتد للأمر رقم **66-155** المؤرخ **8** يونيو **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم **15- 12** المؤرخ في **15** يوليو المتعلق بحماية الطفل فالوساطة الجزائية المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة المستمرة في عدد الجرائم الأسرية من قبل المحاكم الجزائرية كونها من الوسائل الأكثر مرونة وقابلية للتطور في حل الجرائم الجنائية وتخفيض العبء عن كاهل القضاة.

وتبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وفق أسلوب سلمي يحفظ حق المجني عليه ويعطي فرصة للجاني في مرجعة أخطائه تحت إشراف الوسيط الجنائي (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه)، باقتراح من وكيل الجمهورية على الأطراف أو اقتراح من أحد الأطراف مع إمكانية قبول الوساطة أو رفضها أي إعطاء حرية الاختيار للأطراف.

فهدف الوساطة الجزائية اجتماعي قبل أن يكون قانوني، فهو يحافظ على الروابط العائلية بين أفراد الأسرة والوقاية من الآثار السلبية المترتبة على رفع الجرائم الأسرية للقضاء على مشكلة التفكك الأسري في المجتمعات لأن الأسرة هي الدعامة الأساسية في بنية المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية؟

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- ✓ تمثل رؤية بحثية جديدة تستهدف ظاهرة الجرائم الأسرية ودور الوساطة الجنائية في حلها دون اللجوء للتقاضي.
- ✓ التعرف على الوساطة الجنائية وأهميتها في الحفاظ على الروابط الأسرية واستقرارها.
- ✓ اهتمام الوساطة الجزائية بحفظ حقوق المجني عليه وإصلاح وتأهيل الجاني.
- ✓ إبراز أهمية الوساطة الجزائية في تفادي طول الإجراءات وتعقيداتها وتخفيف العبء عن كاهل العدالة.

3. أسباب اختيار الدراسة:

أ. الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
- ✓ لجوء أسر في منطقتنا إلى نظام الوساطة الجزائية في حل الجرائم دون تدخل القضاء وما يترتب عن ذلك من نتائج إيجابية داخل هذه الأسرة.

ب.الأسباب الموضوعية:

- ✓ تزايد ظاهرة الجرائم الأسرية في المجتمع الجزائري.
- ✓ عجز القضاء في الحد من ارتفاع نسبة الجرائم الأسرية.
- ✓ فاعلية أو نجاعة الوساطة الجنائية والحفاظ على الاستقرار الأسري.

4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعرف على نظام الوساطة الجنائية ومدى فاعليتها في حل الجرائم الأسرية.
- ✓ الكشف عن كيفية مساهمة الوساطة الجزائية في تخفيف العبء على القضاء.
- ✓ التعرف على مدى مساهمة الوساطة الجزائية في الحفاظ على حقوق المجني عليه وإعادة إدماج الجاني.
- ✓ التعرف على النتائج التي تحققها الوساطة الجزائية في حل الجرائم الأسرية في المجتمع التبسي.

5. فرضيات الدراسة:

أ. الفرضية الرئيسية:

تعتبر الوساطة الجنائية بديل فعال لحل الجرائم الأسرية.

❖ **مؤشرات الفرضية الرئيسية:**

- ✓ عجز القضاء على حل الجرائم الأسرية.
- ✓ عدم مساهمة العقوبة في الحد من الجرائم الأسرية.
- ✓ الحلول البديلة أثبتت فاعليتها في حل المنازعات المدنية.

ب. الفرضيات الفرعية:

❖ **الفرضية الفرعية الأولى:**

للوساطة الجنائية دور محوري في الحفاظ على الاستقرار الأسري.

❖ **مؤشرات الفرضية الفرعية الأولى:**

- ✓ الأحكام القضائية لها دور سلبي على الترابط الأسري.
- ✓ الوساطة الجنائية تنبذ الكراهية والبغضاء داخل النسيج الأسري.

❖ **الفرضية الفرعية الثانية:**

تعالج الوساطة الجنائية آثار الجرائم الأسرية.

❖ **مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية:**

- ✓ ترسيخ مبدأ التسامح بين أفراد الأسرة.
- ✓ التكفل بالتعويض المادي والمعنوي للضحية.
- ✓ إعادة إصلاح وتأهيل الجاني في المجتمع.

6. الدراسات السابقة:

أ. الدراسات الأجنبية:

1- Mark. S. and Robert. B. Coates: "Cross-Sit Analysis of victim Offender Mediation in four States", Crime and Delinquency, 1993.

ركزت هذه الدراسة على تقييم نظام الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وقد شمل أربع ولايات وتم هذا التقييم وفق مقابلة أعداد كبيرة من المجني عليهم وللوقوف على مدى تقبلهم لهذه الطريقة كما تم مقابلة أعداد كبيرة من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ ثلثا الجرائم التي وقعت في هذه الولايات قبل أطرافها الحل عن طريق الوساطة الجنائية.
- ✓ أكثر من 90% من الاتفاقيات المكتوبة تم التوصل إليها رضائيا بين الأطراف.
- ✓ الضحايا والمجرمون اختاروا حل قضاياهم بالوساطة، أعربوا عن رضاهم التام وعن العدالة والكفاية التي حققها هذا النظام لهم.
- ✓ ارتكب المجرمون عددا قليلا جدا من الجرائم ومن النوع البسيط بعد حل قضاياهم بإجراءات الوساطة.

2- Ilyssa Wellikoff: victim Offender Mediation and violent Crimes, 2004.

أجريت هذه الدراسة لتقييم نظام الوساطة في مجموعة من الدول الأوروبية، وقد تم التوصل إلى أن هذا النظام يحقق الفائدة والفعالية للمجني عليه والجاني والمجتمع على حد سواء من خلال النتائج التالية:

- ✓ أن الوساطة الجزائية تعود بالفائدة على المجني عليه إرضائه المعنوي والنفسي وشعوره بدوره الرئيسي في القضية وحرية اختياره للحلول المناسبة له.
- ✓ ترجع كذلك بالفائدة على الجاني من خلال فض النزاع بينه وبين الضحية لكي لا يبقى نوع من التخوف من الطرف الآخر وتجنب السوابق العدلية في سجله الإجرامي.
- ✓ كذلك تعود الوساطة الجنائية بالفائدة على المجتمع من خلال حمايته من الجرائم المستقبلية بسبب برامج التأهيل التي تنظمها للمجرم كما تحافظ على البناء السوي للمجتمع والعلاقات السلبية بين أفراده وخاصة التي كانت تربطهم علاقات قرابة كالأسرة.

ب.الدراسات العربية:

1- صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.

تمحورت الإشكالية في التساؤل التالي: هل من الممكن تطبيق الوساطة الجنائية في القانون العراقي؟

كالبحث الدراسة موقف الدول الغربية (فرنسا وكندا) والدول العربية (تونس ومصر) من نظام الوساطة الجزائية والآثار التي تنجت عن تطبيقه مقارنة بالعراق ونسبة التصدي للجريمة من خلال هذا النظام وتوصلت إلى نتائجها إلى أن:

- ✓ الوساطة الجزائية نجحت كنظام في الجدول الغربية مما ساهم في هذا النجاح في اعتمادها على مستوى التشريعات العربية.

- ✓ أن العراق لابد من انتهاجها لنظام الوساطة الجزائية والعمل على تطويرها لما حققه من نجاحات في الدول الأخرى.
- ✓ كما ساهمت الوساطة الجزائية في خفض نسب الجرائم على مستوى الدول الغربية التي اعتمدت هذا النظام.

2- **ياسر بن محمد سعيد باصيل:** الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

تمحورت الإشكالية في التساؤل التالي: **ما دور الوساطة في الحد من العقاب والمعالجة القضائية للمنازعات الجزائية؟**

ركزت الدراسة على ماهية وطبيعة الوساطة الجزائية واستعراض تطبيقاتها في النظم الأنجلو سكسونية والنظم اللاتينية ومجالها في التشريع الإسلامي، مستخدما لتحقيق ذلك المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي

وتوصل في نتائجه إلى أن:

- ✓ الوساطة الجزائية ساهمت في حل أزمة العدالة الجنائية خصوصا تلك الناجمة عن تكدس القضايا الجنائية من على كاهن الأجهزة العدلية مقارنة بالسنوات.
- ✓ أحدثت الوساطة الجزائية تطورا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، كما يرف الكثير مشاعر الحقد والكراهية.
- ✓ كما أن الوساطة الجنائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصاتها، فهي تدار تحت رقبتها وإشرافها، أي أنها تدعم العدالة في مكافحة الجريمة.

ج. الدراسات الوطنية:

1- **جلال عبد الحق:** نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عب الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017.

تمحورت الإشكالية في التساؤل التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لنظام المصالحة الجزائية؟**

استخدم المنهج الوصفي والتحليلي بالدرجة الأولى، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، كما اعتمد على المنهج الوصفي وذلك للسرد والغوص في أعماق أحكام المصالحة الجزائية والإشكالات القانونية والفقهية التي تطرحها.

توصل في نتائجه إلى:

✓ ان المصالحة الجزائية ساهمت في تعويض الضحية، وفي إعادة بناء الاضطراب الذي تحدثه الجريمة، والتخفيف عن كاهل أجهزة وهيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية التي تشهدها في الآونة الأخيرة.

✓ أن المصالحة الجزائية طبقت نظام المصالحة في الشريعة الإسلامية بمنتهى الدقة والكمال، وبكل أهدافها السامية على المجتمع وعلى الفرد، وهذا ما يجعلها فعالة ومفيدة فيحل الجرائم والحد منا.

✓ وأن تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية والتي تعد أخطر الجرائم، ي فكرة واعية وراقية من قبل رئيس الدولة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم والمساهمة بطريقة إيجابية في بناء المجتمع واستقراره.

2- غزالة عياشي: الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي -تبسة- سنة2016.

تمحورت الإشكالية في التساؤل التالي: **هل ستحقق الوساطة الجنائية ما عجزت عنه عليه العدالة التقليدية؟ وهل بإمكانها التقليل من القضايا أمام المحكمة؟**

ركزت هذه الدراسة على الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وما جسده المشرع بالتعديل رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/27 والآراء الفقهية في تبني هذا القانون.

توصل في نتائجه إلى أن:

✓ الوساطة الجزائية حققت العدالة الاجتماعية وخففت من حجم القضايا مقارنة بالسنوات الأخرى قبل صدور هذا القانون.

✓ كما أن إضافة الجرائم الأسرية في قانون الوساطة الجزائية ساهم في تخفيض نسب التفكك الأسري.

3- قريشي عماد: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان نيرة، بجاية، سنة 2016.

تتمثل إشكالية الدراسة في: **هل تعد الوساطة الجزائية بديل رضائي فعال للعدالة العقابية؟ وهل تمس بحق الدولة في توقيع العقاب؟**

ركزت ماهية الوساطة الجنائية وكيفية إجرائها وآثارها على القضاء والمجتمع ليصل إلى النتائج التالية:

- ✓ الوساطة الجزائية أدت إلى خفض نسبة العقاب وساهمت في حفظ حق المجني عليه ومعالجة الجاني بإدماجه في المجتمع دون معاقبته.
- ✓ الوساطة الجزائية هو النظام الوحيد الذي خفف على القضاء بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة.
- ✓ كما أن الوساطة الجزائية بديل فعال للعدالة العقابية دون المساس بحق الدولة في توقيع العقاب.

د. توظيف الدراسات السابقة:

1- **دراسة مارك وروبيرت:** استفدنا منها من خلال اعتمادهما على المقابلة كأداة لجمع البيانات في مقابلتهم للوسطاء ومساعديهم وهذا ما اعتمدنا عليه نحن أيضا في دراستنا.

2- **دراسة إليزا ولكوف:** استفدنا منها في تركيزها على الآثار الاجتماعية للوساطة الجزائية وهذا ما حاولنا توضيحه والتركيز عليه في دراستنا.

3- **دراسة غزالة عياشي:** قد تم الاستفادة منها في اعتمادها على النصوص القانونية الحديثة وتحليلها في الجانب النظري للدراسة وهذا ما قمنا به في بعض المطالب.

4- **دراسة جلال عبد الحق:** تم الاستفادة منها في كون المصالحة والوساطة كلاهما نظام جزائي ومن بدائل الدعوى العمومية في إيجاد حلول ودية مما ساعدنا على التعرف أكثر على الأهداف المشتركة في حل الجرائم وفهم الطرق الودية.

5- وتعتبر دراسة **قريشي عماد:** حول الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الدراسات التي ساعدتنا في فهم الموضوع ووضعه في إطار نظري محكم من خلال توظيف المطالب فيمحلها.

6- **دراسة صباح أحمد نادر:** والتي استفدنا منها من خلال النتائج التي توصلت لها في مقارنتها بين الوساطة الجزائية في الدول لعربية والغربية، وذلك بمدى نجاعة هذا النظام لتأييد الفكرة أو نفيها.

7- **ياسر بن محمد سعيد باصيل:** والتي م الاستفادة منها من خلال الكم الهائل من المعلومات التي تم توظيفها في هذه الدراسة مما ساهم في مساعدتنا على الاطلاع أكثر على الموضوع، واعتمادها كمرجع في بعض المطالب.

7. تحديد المفاهيم:

أ. المفهوم الأول. الوساطة الجزائية:

1- الوساطة:

أ.لغة: تعني الوساطة في اللغة اللاتينية ***Mediato*** من كلمة ***mediataire*** بمعنى توسط.[1]

والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من وسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين.[2]

ب.اصطلاحا: الوساطة بمعناها العام "فض نزاع قائم بين طرفين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار"[3]

ج.إجرائيا: يقصد بالوساطة التوسط بين أطراف الخصومة لحل نزاع معين.

2- جزائية:

أ.لغة: جزأ الشيء جزءا وجزأه كلاهما: جعله أجزاء كذلك التجزئة.

الجزاء: المكافئة على الشيء، جزاه به عليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء.[4]

ب.اصطلاحا: إجراءات جزائية، مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم وإقامة الدعوى وتنفيذ الأحكام على المتهمين.[5]

ج.إجرائيا: مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة التشريعية للتحقيق في الجرائم.

3- الوساطة الجزائية:

أ.اصطلاحا: يعرف الوساطة الأستاذ علاء أبريان: بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرر من وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية بدون أن يعرض عليهم حلا ويصدر قرار ملزما.[6]

---

[1] جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1780.

[2] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، العين، مكتبة لبنان، 2001، ص 201.

[3] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 1525.

[4] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، **المرجع السابق**، ص 1324.

[5] **المرجع نفسه**، ص 1326.

[6] علاء أبريان، **الوساطة البديلة لحل النزاعات، دراسة مقارنات**، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2008، ص 65.

كذلك تعرف الوساطة الجزئية بأنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث يتولى اقتراح حل توافي على الأطراف لتسوية النزاع.[1]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها أسلوب من أساليب حل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص ثالث.[2]

ب.إجرائيا: الوساطة الجزائية إجراء جزائي يقوم على حل النزاعات وفق تدخل طرف ثالث بموافقة الأطراف لإيجاد حل يرضي الطرفين دون تدخل القضاء.

ب. المفهوم الثاني. الجرائم الأسرية:

1- الجريمة:

أ. **لغة:** مأخوذة من مصدر (جرم) والجرم هو القطع، جرمه يجرمه جرما: أي قطعه، والجرم هو التعدي والذنب، والجمع إجرام وجروم، فيقال فلان أجرم: أي أذنب.[3]

"ويطلق الجرم على الكسب الغير مشروع، فيقال: خرج جرمه لأهله، أي يطلب ويحتال".[4]

ب.اصطلاحا: قانونيا الجريمة هي كل فعل أو امتناع يخالف القاعدة الجنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا.[5]

ويرى علماء الاجتماع أن الإجرام ظاهرة اجتماعية وأن ما اعتبر جريمة ناتجة عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها سواء عاقب عليه القانون أم لم عاقب أي المعيار على استقامها أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني.[6]

كما يعرفها التشريع الإسلامي على أنها ارتكاب محظور شرعا ما ورد فيه، من شرعي على خطره والعقاب عليه.[7]

---

[1] *Médiation précéder de règlement des conflits qui consiste dans l'interposition d'une tierce personne (le mediateur) chargée de proposer une solution de concilation aux parties en lilge larousse. Op. cet. P 676.*

[2] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط3، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت، 1408، ص 455.

[4] **المرجع نفسه**، ص 445.

[5] عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، جامعة الكويت، **1401**، ص 34.

[6] *Soulherlen et Gessy, principes de criminologie, traduction française, e, cyiacn jaris, 1966, p22.*

[7] العمراني، صالح التوم، **الجرائم المعاقب عليها بالقتل في التشريع والقانون**، دار العزة للنشر التوزيع، 2006، ص 13.

ج.إجرائيا: الجريمة كل فعل يسبب ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وقد يختلف الضرر باختلاف الزمان والمكان.

2-الأسرة:

أ. **لغة:** كلمة الأسرة مشتقة من في أصلها من الأسر، والأسر لغة يعني القيد، ومن هذا الأسر اشتقت كلمة الأسرة، فالأسرة هي الدرع الحصين والأسرة أهل الرجل وعشيرته والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك.[1]

ب.اصطلاحا: هي مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد بفضل روابط القرابة والمصاهرة.[2]

وهي الوحدة الأولى للمجتمع وأول مؤسساته التي تكون العلاقة فيمها غالبا مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهارته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد أمنه وسكنه.[3]

وهي كذلك مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط الدم أو الزواج تعيش معا وتتعاون اقتصاديا وتشارك في مسؤولية تربية الأجيال.[4]

ج.إجرائيا: هي مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة قرابة، دموية تشمل الزوجين والأولاد وأزواج الأولاد أولادهم على تنشئة الفرد اجتماعيا.

3- الجرائم الأسرية:

أ. **اصطلاحا:** هي إحدى الجرائم التي تحدث في النطاق الأسري الواحد بسبب ما تحدثه التغيرات الاجتماعية والتي تنعكس أثارها على الأسرة مما ينتج لنا قضايا رهيبة مع تغلغل ذلك النوع من الجرائم في مجتمعنا.[5]

ب.إجرائيا: الجرائم الأسرية هي كل الجرائم والأضرار التي تقع داخل نطاق الأسرة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو رمزيا ويؤدي إلى وجود جاني وضحية.

---

[1] عبد الله خوجة، **الأسرة العربية وروادها في الوقاية من الجريمة والانحراف**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1409، ص 16.

[2] أبو سرحان تغريد، **الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة**، دراسة في مجلة الدراسات الأمنية ، مج3، العدد 7، عمال أكاديمية الشرطة الملكية، 2007، ص 171.

[3] البستاني بطرس، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان 1977، ص 109.

[4] عوض السيد، **جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر**، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بجامعة القاهرة، القاهرة، 2001، ص 54.

[5] محمد قروس، **الجرائم الأسرية في الجزائر**، دار الإخبارية الجزائرية اليومية، الجزائر، 2015، ص 36.

ثانيا. الإطار المنهجي:

1.المنهج المستخدم:

لقد تم توظيف المنهج الوصفي في دراستنا والذي يعرفه صلاح الدين شروخ على أنه "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكر علمي للوصول على أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة كما هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا وكيفيا، عن طريق جمع المعلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.[1]

ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي للمبررات التالية:

- ✓ يكشف ويوصف الجرائم الأسرية كما هي عليه في الواقع.
- ✓ تحليل النتائج وفهمها موضوعيا.
- ✓ جمع المعلومات وإيجاد نقاط الربط بين الاستقرار الأسري والوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.
- ✓ مقابلة وتتبع الوسطاء وأدوارهم في الوساطة الجزائية.
- ✓ تحليل المعلومات لمعرفة أسباب الاعتماد على الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية وفعاليتها على الأطراف.

2.مجالات الدراسة:

أ. المجال المكاني:

أجريت هذه الدراسة بمحاكم ولاية تبسة والتي تضم أربعة محاكم منها الفرعية، تتوزع هذه المحاكم في محكمة تبسة ومحكمة بئر العاتر ومحكمة الشريعة ومحكمة العوينات كما تحتوي مجلس قضائي واحد 74/73 المؤرخ في 12/07/1974 المتضمن إحداث مجالس قضائية يضم الأربعة محاكم.

وتقع مدينة تبسة في أقصي شرق الجزائر رقمها 12 في تقسيم إداري أخيرا تبعد حوالي 630 كيلو متر من شرق العاصمة، حيث يتكون المجتمع التبسي من مجموعة من الأعراش من أكبرها عرش النمامشة الذي يتمثل من 70% من السكان ثم نجد عرش ولاد يحيا، ولاد عبيد، ولفراشيش، وأيضا ولاد دراج وولاد نايل، ويتميز مجتمع تبسة بالتمسك بالعادات والتقاليد كما أن

[1] نوال محمد عمر، **مناهج البحث الاجتماعي والإعلام**، عالم المكتبة الأنجلوسيرية، القاهرة، 1982، ص 20.

نوع الثقافة السائدة ف مدينة تبسة هي ثقافة العروشية وهذا يجعلها تعتمد على العرف والعادات والتقاليد كوسائل ضبط اجتماعي.

ب.المجال الزمني:

استغرقت الدراسة مدة 8 أشهر من 10 سبتمبر 2017 إلى غاية 27 أفريل 2018 وذلك وفق المراحل التالية:

✓ **المرحل الأولى:** ابتداءا من 10 سبتمبر 2017 إلى غاية 5 أكتوبر 2017 وهي مرحلة التفكير في الموضوع والتي تم فيها إختيار المراد دراسته، واختيار المشرف وضبط العنوان وموافقة الإدارة على الموضوع.

✓ **المرحلة الثانية:** ابتداء من 5 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2017، وتتمثل هذه المرحلة بدراسة استطلاعية حيث قمنا بزيادة المحاكم التي اعتمدت على قانون الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرة والتعرف أكثر على مجال الدراسة.

✓ **المرحلة الثالثة:** ابتداء من 30 أكتوبر 2017 إلى 20 مارس 2018، البدأ في الجانب النظري حيث تم فيها جمع المادة العلمية والاطلاع عليها بالإضافة إلى إعداد فصول الدراسة وصياغتها النهائية، ثم عرضها على المشرف ومعالجة الملاحظات المقدمة وإتمام الجانب النظري للدراسة.

✓ **المرحلة الرابعة:** ابتداء من 20 مارس 2018 إلى غاية 27 أفريل 2018 مرحلة إجراء الدراسة الميدانية وقد تضمنت **عدت** زيارات للمحاكم من أجل الاطلاع على الإحصائيات ومقابلة الوسطاء وانتهت في شهر أفريل 2018.

ج.المجال البشري: الجرائم الأسرية التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة الجنائية في المجتمع التبسي.

3.مجتمع البحث:

يعرف مجتمع البحث حسب **(مادلين قرافيت)** أنه مجموعة عناصر له خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى التي يجري عليها البحث.[1]

وعليه المجتمع المستهدف في دراستنا هو الأسر التي لجأت للوساطة الجنائية بدل التقاضي لتسوية بعض الجرائم الأسرية في المجتمع التبسي.

[1] عابدي لادمية، **الاتصال الأسري في ظل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 36.

4.أدوات جمع البيانات:

لقد تم توظيف أداتين في هذه الدراسة الميدانية وهما:

أ. **المقابلـــة:** وهـي عبـارة عـن محادثـة موجهـة بـين الباحـث وشـخص أو عـدة أشـخاص بهـدف الوصـول إلـى حقيقـة أو موقـف معـين بالإضـافة إلـى التعـرف علـى ملامـح أو مشـاعر أو تصـرفات المبحوثين في موقف معين.[1]

ولقـد اسـتخدمنا فـي هـذه الدراسـة المقابلـة نظـرا لفائـدتها الكبيـرة فـي البحـوث العلميـة وفـي جمـع المعلومـات المحيطـة بموضـوع الدراسـة، حيـث قمنـا بمقابلـة الوسـطاء فـي نظـام الوسـاطة الجزائيـة (وكيل الجمهورية ومساعديه) كونهم هم فقط من لهم صلاحية وسيط في الجرائم الأسرية.

ب.الســجلات والوثــائق: إسـتعنا بالإحصـائيات الرسـمية حـول الوسـاطة الجزائيـة للجـرائم الأسـرية في المجتمع التبسي، من أجهزة الأمن والمحاكم لولاية تبسة.

[1] محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي والقواعد والملاحظة والتطبيقات**، ط2، دار وائل للطبع والنشر، عمان، 1999، ص 55.

الفصل الثاني

نظام الوساطة الجنائية في المجتمع الجزائري

تمهيد:

المبحث الأول: الوساطة الجنائية في الموروث الاجتماعي الجزائري

المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة لها

خلاصة الفصل

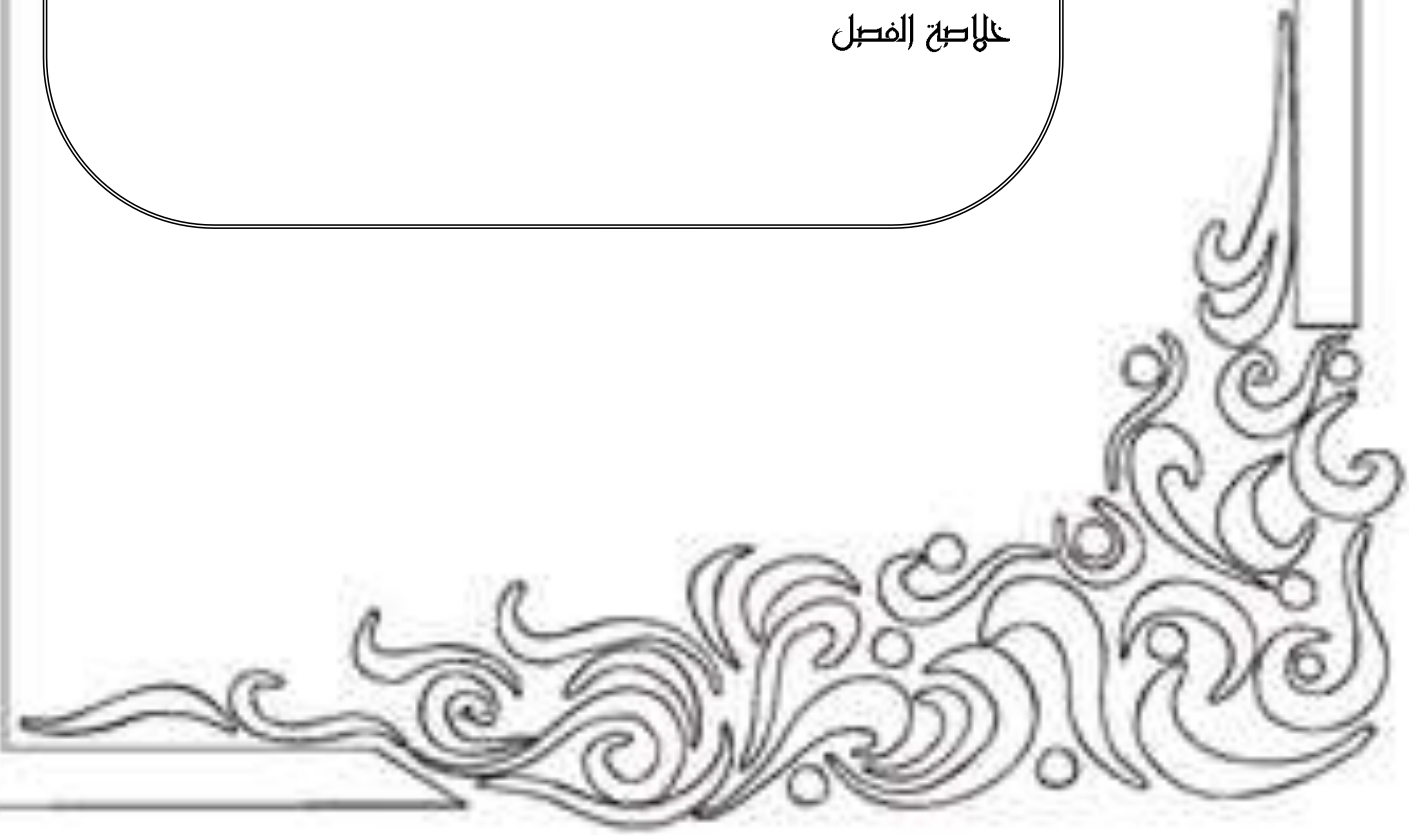

تـمهيد:

تعتبـر الوسـاطة فـي الجزائـر ظـاهرة اجتماعيـة قبـل أن تكـون وسـيلة قانونيـة لتسـوية النزاعـات كونهـا ارتبطـت بالمجتمعـات فـي فتـرات التـاريخ القـديم والحـديث وكـان لهـا دور بـالغ الأهميـة فـي تنظـيم العلاقـات الاجتماعيـة واسـتمر العمـل بهـا خـلال الحقـب التاريخيـة المتلاحقـة إلـى أن أصـبحت فـي إطـار قـانوني تحـت السـلطة التشـريعية للقـانون الجزائـري والعمـل بهـا لـم يختلـف عـن هـدفها الاجتمـاعي وهـو فـض النزاعـات وتنظـيم المجتمـع، حيـث كانـت الوسـاطة تتمثـل فـي قيـام كبـار القـوم بفـض النزاعـات بطـرق وديـة اجتماعيـة، ويكـون فيهـا الـرأي لأكبـرهم سـنا وأكثـرهم خبـرة وحكمـة لتتحـول مـع مرور الزمن وضرورة تأطيرها قانونيا أصبحت مقننة كما نراها اليوم.

المبحث الأول: الوساطة الجنائية في الموروث الاجتماعي الجزائري

المطلب الأول: الوساطة في نظام "تاجماعت"

تعتبر لفظ تاجماعت لفظ أمازيغي يعني الجماعة، والتي تتألف من كبار وحكماء منطقة القبائل في الجزائر يترأسهم شخص يسمى بالأمين ويضمن تنفيذ قرارات "تاجماعت" يؤازره شخص آخر يدعى "الطاهر" يتم اختيارهم من المشهود لهم برجاحة العقل والحكمة ويخضع عدد أعضاء تاجماعت حسب نسبة السكان في كل قرية.[1]

فالبعد الاجتماعي لدور مؤسسة "تاجماعت" يظهر في احترام قواعد التنشئة الاجتماعية إعادة إنتاج نسق العلاقات بين الوحدات القرابية وهذا من خلال ممارسة الوساطة بين المعايير والقيم وأفراد هذه الوحدات، وتظهر شمولية واستمرارية هذه الوساطة من خلال اعتماد مؤسسة "تاجماعت" على أربعة أنساق فرعية "الدفاع عن الشرف ونظام الانتقام" و"روح الانتماء إلى الوحدة القرابية" و"مكانة الإسلام في نسق المعتقدات والسلوك" وأخيرا دور وتأثير التنظيمات الدينية".[2]

أما فيما يتعلق بتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد من مختلف الوحدات القرابية مثل النزاع حول ماء سقي الأرض أو الإرث أو تحديد حدود الملكية وحول تسديد القروض، فإن الوساطة المزدوجة تتحقق من خلال الدور الذي يقوم به الأشخاص المعنيين من مؤسسة القرية، ويكون الهدف المراد بلوغه حول تدعيم الروابط الاجتماعية ووقايتها، وهذا ليس بالتوسط بين المتخاصمين للاتفاق على تسوية ولكن لإقناعهم أن الصلح بينهم هو ضرورة يقرها التنظيم الاجتماعي.[3]

ومما يدل على ارتباط الوساطة بإعادة إنتاج التنظيم الاجتماعي أن ممارستها تتم في إطار تطبيق القانون العرفي المقر والمعدل بعد إجراء مداولات بين أعضاء مؤسسة القرية، وكل سكان القرية ملزمون باحترام هذا القانون والخضوع للعقاب عند خرقه، وهذا ما يؤكد اعتماد التنظيم الاجتماعي المحلي في الجزائر قبل الاستقلال على ممارسات تكتسي طابعا سياسيا.

---

[1] عبد السلام بارودي: **تاجماعت والعزابة هكذا يمارس الأمازيغ الديموقراطي**، ع2، مجلة أصوات مغاربية، الرباط، 2017، ص 18.

[2] حسين عبد اللاوي: **الوساطة في المجتمع الجزائري قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر**، ع1، مجلة البحوث السوسيولوجية، جامعة الجزائر، 2012، ص 12.

[3] **المرجع نفسه**، ص 12.

المطلب الثاني: الوساطة في نظام العزابة

يعتبر نظام العزابة تنظيم إداري وديني وتشاوري ديمقراطي ينظم شؤون المجتمع الميزابي في كافة نواحيه الاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية وهذا ما مكنه من البقاء عشرة قرون في وادي ميزاب إلى يومنا هذا، وذلك لاعتماده على أسس قوية في التنظيم المحكم المبني على قواعد التشريع الإسلامي.[1]

مما ساهم في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ووقاية الفرد والمجتمع كنها قبل وقوعها بطرق ودية وفعالة ومسالمة على كل الأطراف ، كما لا يقل دور المؤسسات الدينية وفعاليتها في نظام العزابية عن الدور الذي تقوم به مؤسسات العدالة الجائية في هذا المجال، فنظام العزابية في الأصل قام على أساس مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على الدين وتطبيقه والحفاظ على البناء الاجتماعي من خلال التركيز على الأسرة والروابط كالزواج والنزاعات الأسرية،[2] فإن نظام العزابة مبني على حفظ حقوق الأفراد والتسوية بين الجمي وحماية كيان المجتمع من خلال قوانين داخل هذه المجتمعات متفق عليهم ووجب اتباعها من أجل الحد من العقوبات وهذا راجع لتنوع صور المخالفات التي تستوجب البراءة منها من خلال نفيه من المجتمع أو الهجرات فضلا عن المعاصي والكبائر، وذلك عبر القرون إلى الآن منها اقتراف جريمة منع الحقوق عن ذويها كمنع حق الزوجة، أو يتيم أو التعدي على حق الغير وثبتت إدانته يقال في حقه أو شأنه أن فلان في (براءة المسلمين) ويتم إعلان البراءة بعد صلاة الجماعة بالمسجد من طرف أحد العزابة فيسمى المتبرأ منه باسمه واسم أبويه ويبين الجرم الذي ارتكبه وإن أعلنت البراءة منه استوجب حرمانه من الدلالة إن كان دلالا ومن الذبيحة إن كان جزارا ويقاطع بحيث لا يتكلم أحد معه وهذا ما يجعل كل فرد في هذه المنطقة يخضع لقوانين العزابة ومنع نفسه من اقتراف أي سلوك منحرف أو يخالف النظام خوفا من البصمة والنتائج.

---

[1] أسماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1987، ص 187.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 121-124.

المطلب الثالث: الوساطة في النظام الإسلامي

يعتبر الدين الإسلامي الحنيف من أهم الأنظمة التي تبنت فكرة الوساطة الجنائية، حيث جاء في قوله عز وجل: « **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**»[1]

حيث تحتل الوساطة مكانة سامية كعبادة مأجورة عند الله عز وجل وكمعاملة دنيوية محمودة تنعكس آثارها الإيجابية على كل الأطراف.

فالوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية مبنية على الإنسانية والرحمة التي تهدف إلى تحقيق السلم بين أفراد المجتمع والعمل على القضاء على كل العوامل التي من شأنها خلق القد والكراهية والتي تؤثر سلبا على أمن واستقرار المجتمع وترسيخ روح التسامح والتآخي فيما بين الأفراد من خلال إصلاح ذات البين بين المتخاصمين.[2]

فقد جاء في قوله تعالى « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** »[3]

وتفسر الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يحث المؤمنين على ضرورة الإصلاح بين إخوانهم وألا يتركوا الكره والبغضاء تعمل عملها بين المتخاصمين فالوساطة تقضي على كل أنواع الحقد والكره.[4]

فالطرق الودية ومنها الوساطة الجنائية إحدى وسائل التشريع، الجنائي الإسلامي في مكافحة الإجرام واستقرار الحياة الهادئة الآمن في المجتمع الإسلامي وهذا راجع للأهداف التي يحققها الجاني من خلال تجنيه للقصاص العيني وخير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة ضلا عن تهدئة نفوسهم وإطفاء غيضهم ووأد الرغبة في الثأر بداخلهم من أجل الأمن والاستقرار، ومن ناحية أخرى تعمل الوساطة الجنائية وكافة الطرق الودية على الآثار النفسية السيئة الناجمة عن الجريمة، إذ ترتكز في محتواها على الرضا لذلك حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة قيام القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح، لما يحققه ذلك من نزع الحقد من نفوسهم وعودة

---

[1] سورة الحجرات، الآية 09.

[2] محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 33.

[3] سورة الحجرات، الآية 10.

[4] محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، م3، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. س)، ص 235.

الوئام بينهم على النحو الذي يعجز الحكم القضائي عن تحقيقه، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل فإن فصل القضاء يورث الضغائن".[1]

فمن أجل تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وإزالة الآثار التي قد تنجم عن الجريمة بسرعة، حثت الشريعة الإسلامية على الوساطة بين أطراف الجريمة ومنحت الوسيط منزلة كبيرة عند الله وعند أفراد المجتمع.[2]

المطلب الرابع: أسباب تراجع المؤسسات التقليدية عن الوساطة في المجتمع الجزائري

بعد استقلال الجزائر واسترجاع السيادة الوطنية والشروع في إنجاز مشروع البناء الوطني دخل المجتمع الجزائري في تحولات اجتماعية واقتصادية مست مختلف الميادين وانعكست على العلاقات الاجتماعية في الأرياف والمدن مما أدى إلى تطور ممارسة الوساطة في إعادة إنتاج التنظيم الاجتماعي وحل الجرائم والنزاعات ومن أهم المؤشرات التي كانت سببا في التحولات التي لها علاقة مع ممارسة الوساطة نجد:[3]

1.تطور التنظيم الاجتماعي:

عرف التنظيم الاجتماعي في الأرياف تحولا ملحوظا، حيث أن الأنساق فقدت جزءا من هيمنتها ونفوذها أمام تنامي الفردانية وانتشار مؤسسات جديدة للتنشئة الاجتماعية وظهور تنظيمات الحكم المحلي، أما في المدن فقد أصبحت العلاقات الاجتماعية خاضعة للنفعية والحكم للإدارة الحضرية وسجلت المؤسسات الاجتماعية تقلصا في مجال تأثيرها كما يبدو واضحا في مجال نشاط الجمعيات.

2.انتشار مؤسسات الإدارة:

وهي مؤسسات العدالة التي أصبحت مختلف المناطق حتى النائية منها في إطار بناء الدولة الجزائية وتتمتع هذه المؤسسات بسلطة القانون في تنفيذ المشاريع وفي تسوية النزاعات وهذاما انعكس على الاستمرار في ممارسة الوساطة التقليدية بنفس القوة والوترة.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة –دراسة تحليلية**، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 148.

[2] **المرجع نفسه**، ص 146.

[3] حسين عبد اللاوي: **المرجع السابق**، ص ص 13-14.

3.دور القنوات السياسية في حقل المشاركة العملية:

وتظهر هذه القنوات في بروز الأحزاب السياسية في حقل المشاركة المحلية سواء لتعيين المنتخبين المحليين أو أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى الوطني وهذا ما انعكس على ممارسة الوساطة التقليدية وخلق نوعا جديدا من الوساطة القائمة على العلاقات الزبونية أكثر من ضرورة حماية التنظيم المحلي.

4.تنوع مؤسسات التمثيل والمشاركة في الحياة المحلية:

حي ظهرت الجمعيات المدنية التي تنامت أهميها إذ بلغ عددها 80 ألف جمعية محلية وأكثر من 800 جمعية وطنية.

5.دور وسائل الاتصال الاجتماعي:

والتي تلعب دورا في اكتساب الآراء والمواقف والممارسات متسببة في حدوث أزمة بين الأدوار والمكانات المعاشة يوميا وما هو منتظر أو مراد الوصول إله.

6.تأثير سياسة التنمية المحلية:

وهي السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية بتعبئة موارد مالية كانت موجهة لمرافقة السكان في التنمية إلا أنها خلقت ثقافة التحايل وذهنية المطالبة.[1]

[1] حسين عبد اللاوي: **المرجع السابق**، ص 14.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية

1.التعريف اللغوي:

الوساطة لغة هو اسم لفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه، فهو واسط والتوسيط هو قطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط: أي التوسيط بينهم بالحق والعدل.[1]

ومنه قوله تعالى: « **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...**»[2]

2.التعريف الفقهي:

تعتبر الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهي نمط جديد برز إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غايتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام.[3]

كما تعرف الوساطة بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذلك المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين.[4]

3.التعريف القانوني:

لم يشر المشرع الجزائري في الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف الوساطة الجزائية إلا أن قانون حماية الأطفال الأخير تعرض لها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي: «الوساطة؛ آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى المتابعة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حدا لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل.»[5]

---

[1] عبد الحميد أشرف: **الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى**، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 18.

[2] **سورة البقرة، الآية 143**.

[3] عبد الرحمان بن نصيب: **العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، ع11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 21.

[4] شلوحة أحمد عبد الكريم: **النظرية العامة للنظم الودية وتسوية المنازعات**، دار النهضة العربية، مصر، (د. س)، ص 127.

[5] قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، ع39، الصادر في 19 جويلية 2015.

4.التعريف الاجتماعي:

يرى الفقيه **(جون فيليب) (Jean philip)** للوساطة نظرة اجتماعية، معتبرا أنها ترقى إلى مرتبة الالتزام الأخلاقي التي تستهدف المحافظة على الروابط الاجتماعية كما تعتبر وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي وتحقيق الأمن والسلم.

كما ترى (غيلوم هوفنان ميشال) **(Guillaume-Hofnung Michèle)** أن الوساطة طريقة لبناء وتسيير الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث حيث يكون هذا الأخير محايدا ومستقلا ولا يتمتع بأية سلطة.[1]

المطلب الثاني: أهداف الوساطة الجنائية

تهدف الوساطة الجنائية إلى معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حدا لحالة الاضطراب التي تحدثها الجريمة مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين وهو الأمر الذي يساهم في تسيير العدالة الاجتماعية ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع إلى جانب تعويض المجني عليه بما يجبر عنه الضرر.[2]

إضافة إلى لهذا هناك فوائد أخرى للوساطة الجنائية تتجلى في:

- ✓ السرعة والبساطة في الإجراءات مقارنة بالإجراءات الكلاسيكية أمام القضاء الرسمي.
- ✓ تخفيف العبء عن القضاء وذلك عن طريق حل بعض الجرائم البسيطة بالوساطة والتفاوض بين أطراف الدعوى العمومية.
- ✓ تخفيف الأتعاب من قبل أطراف الدعوى.
- ✓ مشاركة أطراف الدعوى في منع القرارات التي يتم التوافق عليها وهو يتضح في تنفيذ قرارات الوساطة على عكس المعوقات التي تعوق تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية.[3]

ويتضح أن جوهر الوساطة كآلية لفض النزاعات الجنائية يتجسد في وضع النزاع في مكانه الصحيح والعمل على تحليل الأسباب العميقة التي أدت إليه دون الحاجة إلى اللجوء للقواعد

---

[1] خلاف فاتح: **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 06.

[2] بن سالم أوديجا: **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات**، مطبعة دار القلم، الرباط، 2009، ص 37.

[3] **المرجع نفسه**، ص 38.

التقليدية الخاصة بالدعوى العمومية وهذا لطرح عدد من الحلول الاختيارية تتسم بالعدالة والإنصاف لكونها من اختيار أطراف النزاع.[1]

المطلب الثالث: أطراف الوساطة الجنائية

أطراف الوساطة الجنائية هم:

1. الجاني:

هو الشخص الذي المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين كل منهما يشير إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه.

أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفات يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة.[2]

بالنسبة للمشتبه فيه يقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغا أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، لذا ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الفعل في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.[3]

أي أن الجاني هو الذي قام بارتكاب الفعل المجرم سواء كان عمدا أو خطأ أو شريكا في ارتكاب فعل سبب ضررا ماديا أو معنويا أو رمزيا أي توفرت فيه جميع شروط وأركان الجريمة.

2. الضحية:

يعتبر الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكي منه لجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فل يتصور وساطة جزائية في غياب الضحية وتذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية: كل شخص وقع على

---

[1] عبد الحميد أشرف: **المرجع السابق**، ص 83.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 112.

[3] **المرجع نفسه**، ص 113.

مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا أو عرضه للخطر، أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المجرم قانونا.[1]

فالضحية هو كل شخص متضرر من فعل مجرم قانونا أي من وقع عليه فعل الإجرام ووجوده في عملية قبول الوساطة شرط أساسي لأنه هو المتضرر الأول في أطراف القضية.

3.وكيل الجمهورية:

يعتبر من أهم أطراف الدعوى كونه ممثل النيابة العامة، باعتباره الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أما بصدوره أتاح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكي منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى.[2]

ومن هنا نستنتج أن وكيل الجمهورية هو ممثل الحق العام حيث يقوم بإجراءات الوساطة أو تكليف أحد مساعديه ومن دونه لا تتم عملية الوساطة الجنائية.

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: **المرجع السابق**، ص 117.

[2] **المرجع نفسه**، ص 119.

المطلب الرابع: إجراءات الوساطة الجنائية

تمر الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي كالآتي:

1.مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية:

بعد قبول وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عليه استطلاع رأي الأطراف، وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للإجماع ولسماع الأطراف وطلباتهم وفي هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بالتعريف بأطراف النزاع وبحقوقهم وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم باستقبالهم على انفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه المحادثة بعرض الأطراف طلباتهم ووجهة نظر كل واحد منهم على حدى.[1]

ثم يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة لعرض الوسيط الأهداف والسماح للضحية بعرض شكواه وطلباته أما المشتكي منه (الجاني) ثم يعطي الوسيط وجهة نظره ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا فقط يفضل أن تكون المناقشة غير علنية.[2]

2.مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية:

في حالة نجاح عملية الوساطة يبرم اتفاق الوساطة بحيث يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل الأطراف[3]، وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع إذ ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد من أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكمة ملزم، ومهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرف النزاع من خلال تقرير مكتوب موقع من الأطراف مصحوبا بالأسباب التي أدت إلى فشل أو نجاح العملية.[4]

3.مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

لا تنتهي الدعوى العمومية بعد اتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب، بل لابد على المشتكي منه تنفيذ محتوى ذلك الاتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة

---

[1] إبراهيم عيد نايل: **الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 142.

[2] أشرف عبد الحميد: **المرجع السابق**، ص ص 57-58.

[3] شنين صالح: **الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 08.

[4] شكري عادل: **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 93.

06 فقرة 03 من ق. إ. ج. التي تنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."[1]

ويشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة وعليه فإذا ما نفذ المشتكي منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكي منه فإنه تنتفي هذه المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، يرتب ق. إ. ج. وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 115 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".[2]

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 جويلية 2015.

[2] أنظر للمادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-02، **المرجع السابق**.

المبحث الثالث: مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة لها

المطلب الأول: مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح الجنائي

قبل التطرق إلى أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية والمصالحة نشير إلى أن المشرع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات بحيث تعرف بأنها "عقد رضائي بين الطرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف لتعويض أو التنازل.[1]وعليه تتشابه الوساطة الجزائية مع المصالحة الجنائية في بعض النقاط من أهمها أن كلاهما يهدف إلى إرضاء الطرفين وبدون هذا الرضا لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء المصالحة.[2]

كما أن كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر من خلال المادة 02 من الأمر 15-02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156 التي تنص على ما يلي: "...تنقضي الدعوى العمومية بالمصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3]، كما أن الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الاجتماعي بحيث أن الأساس الذي قدم لتبرير الأخذ بهاذين النظامين هو السبب الاجتماعي بحيث يتفقان على سياسة الدفاع عن هذا السبب.[4]

من خلال أوجه الشبه نستنتج أن الوساطة الجزائية والصلح الجنائي يشتركان في أهم نقاط وهي إرضاء الطرفين وتحقيق العدالة والسلم والتخفيف على القضاء.

هناك كذلك أوجه اختلاف بين الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية من حيث الإجراءات، ففي المصالحة يجوز إجراء أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية حتى ولو صدر فيها حكم في حين الوساطة يشترط فيها أن تتم قبل أي متابعة جزائية.[5]

كما أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية في اقتراح وتقريب وجهات النظر وفق عدة وسائل على عكس المصالحة فدورها أكثر تحفظا أي لا تتوفر الصلاحية الموجودة في الوساطة.[6]

---

[1] *Jan-yves chérot:* ***La transaction dans la vie juridictionnel d'état, revue de la recherche juridique****, numéros 18, 2003, p 3152.*

[2] علي محمد المبيضين: **الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية**، دار النشر والتوزيع، الأردن، (د. س)، ص ص 52-53.

[3] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 15-02، **المرجع السابق**.

[4] الغريب محمد عيد: **المركز القانوني للنيابة العامة**، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص ص 547-548.

[5] النعيمي أسامة، أحمد محمد: **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 412.

[6] بن سالم أوديجا: **المرجع السابق**، ص 90.

والوساطة تتم عن طريق شخص ثالث حسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل الصلح.[1]

حسب أوجه الاختلاف التي تم ذكرها نرى أنه مع وجود أوجه شبه بين الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية إلى أن هناك فرق شاسع خاصة في الإجراءات القانونية لكل منهما والاختلاف كذلك في الأطراف التي تساعد على حل النزاع والكثير من أوجه الاختلاف هذا ما يجعل كل منهما يهدف إلى أهداف من وجهته الخاصة.

[1] أشرف عبد الحميد: **المرجع السابق**، ص 64.

المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالوساطة المدنية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوساطة المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل طرف ثالث نزيه وحيادي يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية.[1]

ومن أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية نجد أن كلاهما يهدف لتسوية النزاعات بعيدا عن موقف القضاء.[2]

كذلك لا يصلان إلى الهدف المرجو إلا بعد إقناع الطرفين واتفاقهما كما أنها لا ينتهيان كلا الإجراءين إلا إذا اتفق الطرفين ولو أن في الوساطة الجزائية لا يعني تماما انتهائها وإنما يسهر وكيل الجمهورية على متابعة ما إذا نفذ المشتكي منه محتوى الاتفاق أولا.[3]

فمن خلال أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية نستنتج أن كلاهما لهما نفس الهدف الأول والأخير وهو فض النزاع وإيجاد حلول ترضي الطرفين دون تقاضي.

لكن وجود أوجه الشبه بن الوساطة الجنائية والوساطة المدنية لا يعني عدم وجود أوجه اختلاف، فعناك عدة أوجه اختلاف بينهم.

نجد الاختلاف من حيث الشخص الذي يقوم بدور الوسيط فالوساطة في المادة الجنائية يتولى إجراءها وكيل الجمهورية بينما الوساطة المدنية فإن القاضي هو الذي يأمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 هو الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.[4]

كما أن الوساطة الجنائية هي جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر "...يجوز لوكيل الجمهورية ..."[5]، بينما المشرع الجزائري في ق. إ. م. إ. نص على وجوبية عرض القاضي للوساطة على المخصومين في نص المادة 1994 من ق. إ. م. إ.

---

[1] بن حمري عبد الهادي: **الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاع على ضوء أحكام ق. إ. م. إ**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009، ص 04.

[2] بوضياف عادل: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 353.

[3] الأخضر قوادري: **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 99.

[4] بوضياف عادل: **المرجع السابق**، ص 141.

[5] أنظر المادة 37 فقرة 02 من القانون 15-02، **المرجع السابق**.

وكذلك يكمن الاختلاف في المدة الزمنية، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجنائية في حين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث يتعين خلالها الوسيط لإنهاء مهمته.[1]

يعتبر الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية ليس بالكبير قد يكمن فقط في بعض الإجراءات والقرارات لكل منهما كذلك المدة الزمنية نجدها محدودة في الوساطة المدنية وليست محدودة في الوساطة الجزائية، مما يعطي الحرية أكثر للأطراف في التفكير واتخاذ القرار بتأني.

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، ع21، صادر سنة 2008.

المطلب الثالث: مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني

أشارت المادة 459 من القانون المدني إلى تعريف الصلح المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

ويتشابه مع الوساطة الجزائية من خلال الهدف فكلاهما يهدف إلى حزم النزاع بطرق ودية وسليمة فكلا النظامين يسعيان من أجل إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، كما أنهم يتفقان من حيث أن محتوى الاتفاق يعتبر سندا تنفيذيا، هذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02 التي تنص على ما يلي: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".[2]

والمادة 993 من ق. إ. م. إ. والتي تنص على ما يلي: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".[3]

كما أن كلاهما نظامان ذو طبيعة عقدية فالوساطة الجنائية لابد من توفر التراضي، ونفس الشيء ينطبق على الصلح المدني أي أن كلا الإجراءين نجد مصدرهما اتفاق الطرفين وهذا وفقا للمادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 2015.[4]

في الأخير نستنتج أن الوساطة الجزائية والصلح المدني يشتركان في حل النزاعات وبطرق ودية وليست قضائية.

كذلك هناك أوجه اختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح المدني كون الصلح المدني قد ينهي به الطرفان نزاعا محتمل الوقوع، وهذا وفقا للمادة 459 من القانون المدني، بينما الوساطة الجزائية تتم بعد وقوع الخصومة الجزائية أي أنه لا يمكن إجراء وساطة فيما يتعلق بخصومة محتملة الوقوع كذلك حسب المادة 459 من ق. م. ج. يتضح ولو بصورة غير مباشرة أن إجراء

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع31، الصادر 2007.

[2] أنظر المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، **المرجع السابق**.

[3] أنظر المادة 993 مكرر من قانون رقم 08-09، **المرجع السابق**.

[4] المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 15-02، **المرجع السابق**.

الصلح إلزامي، حيث أقرت المادة سالفة الذكر أن إثبات الطلاق لا يكون إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين التي تتم من طرف القاضي.[1]

في حين أن إجراء الوساطة ليس إلزاما على وكيل الجمهورية في القيام بها، فقد يقبلها أو يرفضها، حتى لو كان ذلك بقبول الطرفين ويختلفان كذلك من حيث أن الوساطة الجزائية لا يتنازل الطرفان على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.[2]

من خلال أوجه الاختلاف نستنتج أن هناك فرق بين الوساطة الجزائية والصلح المدني في كون الأول إلزامي أما الثاني اختياري من الناحية الإجرائية، كما أن الصلح المدني قد يكون قبل وقوع الخصومة عكس الوساطة بعد وقوعها أي أن الصلح وقائي أما الوساطة علاج للمشاكل الأسرية خاصة.

[1] آيت عبد المالك لامية، سماعيل لطفي: **النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 21.

[2] التحيوي محمود السيد: **الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 144.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن الوساطة الجزائية كان لها دور فعال في تسوية النزاعات خاصة الأسرية منها كما أن الجزائر عرفت الوساطة الجزائية منذ القدم، ومن أبرزها نظام الوساطة عند القبائل الذي يعرف "بنظام تاجماعت" ونجده في المجتمع المزابي "نظام العزبة"، وقد تحولت هذه الأنظمة من الصبغة الاجتماعية إلى الصبغة القانونية، لكن الهدف منها لم يتغير، وهذا يظهر من خلال الإجراءات والأهداف التي تبحث عن حلول ودية لفض النزاع دون تدخل القضاء.

الفصل الثالث

طبيعة الجرائم الأسرية في المجتمع الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الجرائم الأسرية

المبحث الثاني: الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الملائمة للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

خلاصة الفصل

تـمهيد:

تعتبـر الجـرائم الأسـرية ظـاهرة منتشـرة فـي كـل المجتمعـات الغربيـة والعربيـة وهـي تهـدد كيـان المجتمـع كمـا أنهـا تعـود عليـه بآثـار سـلبية وهـذه المشـاكل تهـدد كيـان الأسـرة قبـل أن تمتـد إلـى كيـان المجتمـع وذلـك ممـا تسـببه مـن آثـار وخيمـة، فالضـحية فـي هـذه الجـرائم هـو أحـد أفـراد الأسـرة أي عنـد وقوعهـا علـى الضـحية داخـل الأسـرة فهـذا الفعـل لا يقتصـر أثـره علـى الشـخص المجنـي عليـه بـل يمتـد ليشـمل كافـة أفـراد الأسـرة، ولأهميـة الأسـرة وانعكاسـاتها علـى المجتمـع حظيـت باهتمـام كبيـر فـي التشـريع الجزائـري فجـرم كـل فعـل يمـس بالأسـرة كمـا عمـل علـى إصـدار قـوانين تقضـي علـى التفكـك داخلهـا وتنظـر مـن جانـب آخـر لتلـك الجـرائم التـي تقـع داخـل الأسـر كالوسـاطة فـي فـض النزاعـات الأسرية ولم شمل العائلة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الأسرية

المطلب الأول: تعريف وأسباب الجرائم الأسرية

1.تعريف الجرائم الأسرية:

تعرف الجرائم الأسرية على أنها: "هي تلك الأنماط الحديثة التي تتنوع إليها الظاهرة الإجرامية داخل النطاق الأسري الواحد بسبب ما يستجد في الحياة الاجتماعية من ظروف وما يطرأ عليها من متغيرات تترك آثارا في الجريمة فتغير من شكلها ومن وسائل إتمامها ومن القضايا الوهمية التي سمعنا عنها وهناك إلا دليل على تغلغل تلك الأنواع من الجرائم في مجتمعنا على الرغم من العادات المحافظة وديننا الإسلامي الحنيف الذي يناهض ذلك النوع من الجرائم.[1]

2.أسباب الجرائم الأسرية:

أ. الأسباب الاجتماعية:

وتظهر من خلال عدم توفير الحاجيات الضرورية لأفراد المجتمع مما يدفعهم إلى اتباع سلوكات إجرامية كالسرقة والتسول، فالوسط الاجتماعي له تأثير كبير على الفرد من حيث تحديد سلوكاته إما بالإيجاب أو بالسلب غالبا ما تؤدي الظروف الاجتماعية البيئية إلى ظاهرة الانتحار وإن كانت هذه الظاهرة ناتجة أيضا عن عوامل نفسية واجتماعية اقتصادية في بعض الأحيان كما تظهر الاجتماعية في الهجرة والنمو السكاني بسبب عدم توفر مناصب عمل أو السكنات والخدمات الاجتماعية فالهجرة من الريف إلى المدينة زاد من الضغوط النفسية والاجتماعية، حيث أصبحت بسبب هذه العوامل أو الظواهر أسباب في انتشار أوكار التخلف والآفات الاجتماعية كشرب الخمر والدعارة.[2]

ب. الأسباب الاقتصادية:

تلعب هذه العوامل كذلك دورا مهما في ارتكاب الجريمة حيث تشكل أحد العوامل التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ويختلق تأثير العوامل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية بمدى اتصالها بالتطور الاقتصادي وهو التغير الذي يحدث في النظم الاقتصادية كان بتحول الاقتصاد الزراعي إلى اقتصاد صناعي وعادة ما يصاحب التطور الاقتصادي عدد من الظواهر والنتائج مثل الهجرة من الريف إلى المدينة وارتفاع مستوى المعيشة والإحساس بأهمية السلع المستوردة،

[1] إبراهيم عيسى العيسى: **الجرائم تعريفها وأنواعها**، دار اليقظة للصحافة والنشر، السعودية، 2006، ص 36.

[2] إحسان محمد عيسى: **علم اجتماع الجريمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2008، ص 22.

وطرق التبادل التجاري ولا شك لكل من هذه النتائج تأثير في الظاهرة الإجرامية وقد يؤثر مثلا ارتفاع الأسعار في بعض الأحيان في اضطراب نفسي وتوتر عصبي لبعض الأشخاص وخصوصا الفئة التي تتعرض لقسوة البطالة أو عدم كفاية مواردها اللازمة لإشباع حاجياتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة أكثر عرضة إلى ارتكاب الجرائم مثل المشاجرات العائلية والعنف ضد الأطفال ...الخ.[1]

[1] عبد الستار فوزية: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص ص 106-108.

المطلب الثاني: النظريات الاجتماعية المفسرة للجرائم الأسرية

تناول الباحثون السلوك والفعل الإجرامي في العديد من الدراسات من أجل البحث عن أسباب الجرائم ومن أهم الجرائم التي ركزوا عليها هي الجرائم الأسرية وعلى أساسها ظهرت العديد من النظريات الاجتماعية المفسرة من بينها:

1.نظرية التعلم الاجتماعي:

وتنتسب هذه النظرية إلى **(روتر)** وتعد امتداد للتعلم بالنمذجة والتقليد، إذ تشترك هذه النظرية في التركيز على أهمية التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه، حيث أن المجتمع يعمل على التعزيز أو عقاب السلوكات الصادرة عن الفرد والأسرة من أهم المؤسسات التربوية التي يتعلم الطفل من خلالها أشكال السلوك المقبول اجتماعيا والسلوكات المرفوضة، وقد ركزت هذه النظرية على عنصرين أساسيين في عملية التعلم وهما السياق الاجتماعي ونتائج السلوك الذي يتم في ذلك السياق ويشير **(روتر وكرومول)** في هذه النظرية إلى نوعين من سلوك المتعلم.[1]

أ. السلوك التقاربي:

ويقصد به السلوك الذي يصدر عن المتعلم والذي يقترب من أشكال السلوك المقبول اجتماعيا، ويعد هذا السلوك ناجحا من منظور اجتماعي.

ب.السلوك التباعدي (التجنبي):

ويقصد به السلوك الذي يصدر عن المتعلم والذي يبتعد فيه عن معايير وأشكال السلوك المقبول اجتماعيا، ويعد هذا السلوك فاسدا من منظور اجتماعي.[2]

2.نظرية الاختلاط التفاضلي:

يرى بعض الباحثين في علم الاجتماع مثل **(سذرلاند)** قضية الانحراف في ضوء مفهوم الاختلاط التفاضلي فالسلوك الإجرامي سلوك ثقافي يكتسبه الإنسان من خلال الاختلاط والجماعات في ممارسة الانحراف وتختلف نوعية السلوك الانحرافي لدى الفرد باختلاف نوعية السلوك الانحرافي للمختلطين به، فالفقراء الذين يعيشون في مناطق مختلفة وفي البيوت الفقيرة المتصدعة داخل أسر مفككة يجدون أن ثقافتهم التي نشأوا فيها ثقافة إجرامية وأن النماذج السلوكية والفكرية السائدة حولهم، والتي تمثل النماذج العادية هي النماذج الانحرافية من منظور

[1] أمل البكري، نادية عجور: **علم النفس المدرسي**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 64-66.

[2] **المرجع نفسه**، ص 66.

المجتمع العام، ولهذا فإن النشأ يشب وسط هذا الجو متمثلا لتلك الثقافة الإجرامية الانحرافية بشكل تلقائي، ونفس الشيء بالنسبة لأولئك الذين ينشؤون وسط أسر غنية وينالون قسطا كبيرا من التعليم[1]، لكنهم يجدون حولهم أثناء تربيتهم نماذج إنحرافية كالاختلاس والرشوة والتزييف.. الخ، ونتيجة الاختلاط مع هؤلاء المنحرفين فإنهم يقلدون هذه النماذج، وهكذا يتم اكتساب النماذج الإنحرافية لدى الفقراء والأغنياء من خلال عملية الاختلاط بجماعات إنحرافية واكتساب السلوك الإنحرافي منهم.[2]

3.نظرية التفكك الاجتماعي:

ترتكز الفكرة الأساسية لهذه النظرية في أن السلوك المنحرف هو نتاج لتفكك وضعف الروابط الاجتماعية، والأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع يمكن أن تتعرض لمخاطر التفكك الاجتماعي والتفكك الأسري قد يكون تفكك مادي أو معنوي، فالتفكك المادي يرجع إلى غياب أحد الأبوين أو كلاهما عن الأسرة لأسباب متعددة كالموت أو الطلاق أو السفر، أما التفكك المعنوي فهو يحدث مع وجود الأبوين معا إلا أن العلاقة التي تربطهما ليست جيدة، حيث يكثر الشجار وينخفض مستوى الرعاية المقدمة للأولاد.[3]

فالتفكك المادي الذي يصيب الأسرة من شأنه إضعاف التنشئة الاجتماعية لأبناء الأسرة، الأمر الذي يمكن أن يعزز الخلافات بين أبناء الأسرة الواحدة التي يمكن أن تتطور إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري، كما أن التفكك الاجتماعي المعنوي من شأنه أن يقوي من النزاعات الزوجية التي يمكن أن تتجسد في أنماط مختلفة من العنف الأسري بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة، يضاف إلى ذلك التأثير السلبي على الأبناء المتمثل بترسيخ الكراهية نحو الآخرين لديهم والتي يمكن أن تدفعهم لارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة وخارجها.[4]

---

[1] نبيل محمد توفيق المالوطي: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، (د. ب)، 1983، ص 251.

[2] **المرجع نفسه**، ص 251.

[3] حسان محمود عبيدو: **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 37.

[4] حسان محمود عبيدو: **المرجع السابق**، ص 37.

المبحث الثاني: الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي

تتعدد صور جرائم الإهمال العائلي أو ما يسمى بجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في عدة صور من أهمها الإهمال المعنوي للأولاد والتخلي عن الزوجة الحامل.

1.جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تصف المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدان اللذان يسيآن معاملة أولادهما، حيث تنص المادة 03/330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 500دج إلى 5000دج.[1]

ومن شروط الإهمال المعنوي للأولاد نجد الركن المادي الذي يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم من أعمال الإهمال المبينة بالمادة 03/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

أما الشرط الثاني هو الركن المعنوي الذي تنص عليه المادة 03/350 فإنه يرد عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصد جنائي لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مسكرها على إتيان هذا الفعل.[2]

2.جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

ويظهر هذا من خلال ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها ويهدف المشرع من تجريم هذا الفعل في حماية الطفل ومستقبله وأم الغد إذ أن المشرع لم يكتف بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم وبذلك نصت المادة 330 البند الثاني من

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 65.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 66-67.

قانون العقوبات أن الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة لا تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج.[1]

ومن شروط إهمال المرأة الحامل نجد الركن المادي والذي يقتضي توفر أربعة عناصر جاءت بها المادة 02/330 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- ✓ قيام العلاقة الزوجية أي وجود عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية.[2]
- ✓ ترك محل الزوجية من خلال مغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل وعليه تقوم الجريمة.
- ✓ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين فيجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين مع وجود شكوى.
- ✓ حمل الزوجة يجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع تحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تتقدم ما يثبت حملها.[3]

أما الشرط الثاني هو الركن المعنوي أي أن تتوفر في هذه الجريمة القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل، والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة من أجل إهمال الزوجة الحامل مثلما الحالة بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبرر للتخلي عن الزوجة الحامل، وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه بتبرير جدي متروك للسلطة التقديرية التقاضي في الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 02/330 هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة: **المرجع السابق**، ص 152.

[2] **المرجع نفسه**، ص 153.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 154-156.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 56-58.

المطلب الثاني: الجرائم الأخلاقية في الأسر

اهتم المشرع بسمعة ومكانة الأسرة داخل المجتمع نظرا لما تقوم عليه الأسرة من مسائل اجتماعية كالتعاون والمودة والرحمة وأمور أخلاقية وهي الأهم كالعفة والكرامة، وعليه واجب على كل طرف من أطراف الزواج المحافظة على هذه الأسس وتجنب كل فعل يؤدي إلى تهديم هذه العلاقة ومن أهم هذه الأفعال نجد جرائم الزنا وفعل الفاحشة بين المحارم أو التحريض على الفسق والدعارة.

1.جريمة الزنا من أحد الزوجين:

إن انتساب جريمة الزنا إلى الزوجين أو إلى أحدهما تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالحياة الزوجية والمدمرة لبناء نظام الأسرة وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه، وحسب المادة 339 المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 سنة 1982 بأن يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ونفس العقوبة للزوجة التي ترتكب جريمة الزنا.[1]

ولقيام جريمة الزنا يجب توفر عدة شروط حسب مضمون الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 339 وهذه الشروط سنحاول أن نتحدث عنها ضمن النقاط الآتية:[2]

الشرط المادي ويتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج قد مارس عملا جنسيا طبيعيا كامل مع امرأة لا تحل له شرعا وقانونا.[3]

كذلك شرط قيام الرابطة الزوجية ويتمثل في قيام علاقة زوجية رسمية وشرعية بين الزوجة المتهمة بالزنا وبين زوجها الشاكي ضدها أو في قيام علاقة زوجية شرعية ورسمية بين الزوج المتهم بالزنا وبين الزوجة الشاكية ضده والشرط الأخير شرط قيام القصد الجرمي وهو علم الزوجة بأنها زوجة رجل غير ذلك الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويمكن توفره بالنسبة إلى الزوج بمجرد علمه بأنه زوج لامرأة ويجامع امرأة غير زوجته تنفيذا للرغبة.[4]

---

[1] عبد العزيز سعيد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 94.

[2] **المرجع نفسه**، ص 95.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 95-96.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 96-97.

2.جريمة زنا المحارم أو فعل الفاحشة بين المحارم:

تعرف جريمة فعل الفاحشة بين المحارم بأنها: "كل فعل جنسي طبيعي تام بين شخص وأحد محارمه وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر رقم 75-47 الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة، فتضمنت المادة 337 مكرر من قانون العقوبات جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات حيث أنه تعتبر من فواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين:

- ✓ الأصول والفروع.
- ✓ الإخوة والأخوات.
- ✓ بين شخص وابن إخوته أو أخواته أو أحد فروعهم.
- ✓ بين الأم والأب وزوجة أو زوج، وأرمل أو أرملة الابن، أو أحد فروعه.
- ✓ بين زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.
- ✓ بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت الآخر.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة في هذه الجرائم فقد ورد النص في نفس المادة على أن تكون العقوبة السجن من عشرة إلى عشرين سنة بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات والحبس المشار من خمس إلى عشر سنوات عندما تكون الجرائم وقعت بين الأشخاص المشار عليهم في البنود 03 و04 و05 وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات عندما تكون الجريمة قد وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في البند 06.[1]

ومن شروط جريمة زنا المحارم العنصر المادي أي أن تكون هناك علاقة جنسية بين الرجل والمرأة بشكل طبيعي وتما، استنادا إلى رضا صريح ومتبادل بينهما، لأنها إذا كانت مثلا مصحوبة بعنف أو إكراه توصف بوصف آخر كالاغتصاب.[2]

كذلك شرط وجود علاقة قرابة أو مصاهرة أي أنه يجب أن تتوفر على الأقل حالة من الحالات المتعلقة بالقرابة أو النسب أو المصاهرة فإذا تخلفت إحدى الصفات فإنها تنفي قيام أحد عناصر الجريمة وتنفي بذلك جريمة الفحش وكذلك من شروطها القصد أو النية الجرمية، وذلك من خلال علم أحد الطرفين بالقرابة أو المصاهرة ورغم ذلك يقوم بتنفيذ الفعل الجنسي والعكس إذا

---

[1] عبد العزيز سعيد: **المرجع السابق**، ص ص 107-108.

[2] نعيمة زبيري: **الطفل وهاجس العنف الجنسي دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف تجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994 إلى 2000**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، الجزائر، 2000، ص 84.

لم يعلم أحد الطرفين أو كلاهما بالصلة التي تربط بينهم فإن الجريمة لم تقم لعدم وجود عنصر النية.[1]

3.التحريض على الفسق:

يعتبر التحريض على الفسق والدعارة الصادر من الزوج أو الأب أو الأم أو من أي وصي على المجني يؤدي إلى القضاء على التماسك الأسري وعلى وحدة الأسرة وكيانها كما تؤدي إلى خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم مما يؤدي إلى القضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية لعناصر الأسرة.[2]

وعلى أساسها نص المشرع في المادة 344 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة ضمن الحالات التي تضاعف فيها العقوبة المقررة في المادة 343 من قانون العقوبات إلى الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000دج، في حالة كون مرتكب الجنحة زوج أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه في حالة التحريض على أفعال الفسق والدعارة.[3]

[1] نعيمة زبيري: **المرجع السابق**، ص 84.

[2] أحمد يحي عبد الحميد: **الأسرة والبيئة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 55.

[3] مانع علي: **الحماية الجنائية للطفل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، 2000، ص 189.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال

ركز المشرع الجزائري على تجريم الاعتداء على حقوق الطفل والهدف من ذلك إبعاد الطفل من النمو في بيئة موصوم فيها تجعل منه مجرم الغد ولتفادي ذلك أعطى المشرع أقصى العقوبات لهذه الجرائم ومن أهم هذه الجرائم نجد جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل، جريمة طمس هوية المولود عمدا، جريمة التحريض على ترك طفل، جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

1.جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل:

نص عليها المشرع في المادة 326 قانون العقوبات فقرة الأولى: "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.[1]

حيث تشترط المادة أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ويرتكب الجاني فعله هنا بموافقته وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما تعرض له في مثل هذه الأفعال ولم يشترط المشرع أن يكون هناك اعتداء على القاصر المخطوف بل يكفي أن يستدرجه أو يغريه بالذهاب معه دون تهديد أو تحايل لأجل إبعاد القاصر من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد في حالة تعرض الطفل إلى التعذيب الجسدي أو كان الدافع تسديد فدية.[2]

2.جريمة طمس هوية مولود عمدا:

يعتبر الهدف من تجريم هذا الفعل هو مساسها بالطفل ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه والتي تؤدي به إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطائه شخصية غير شخصيته.[3]

ويتعلق هذا الأمر بالقاصر غير المميز الذي لم يبلغ سن السادسة عشر ويتكون هذا الفعل من أربعة شروط:

---

[1] محكمة قصر الشلالة، تيارت، ق ج 09/06/28، فهرس رقم 09/1812 غير منشور رقم 01، ص 169.

[2] **المرجع نفسه**، ص 170.

[3] جندي عبد المالك: **الموسوعة الجنائية**، م3، دار إحياء التراث العربي، (د. س)، ص 251.

الشرط الأول وهو العمل المادي والذي يأخذ أربعة أشكال تتمثل في نقل الطفل وإخفائه، أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع بغية نسبه لهذه الأخيرة ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها.[1]

الشرط الثاني إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم لمن لهم الحق في المطالبة به، فعلى الوالدة تقديم شكوى وأن تثبت بأنها ولدت الطفل وأنه ولد حيا.

الشرط الثالث يجب أن يكون هذا الفعل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر بغية عدم التحقق من شخصيته وبالتالي إخفاء نسبه وفي حالة ما إذا تم نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر دون إخفاء شخصيته الحقيقية أي نسبه فلا مجال لقيام الجريمة إذ تطبق في هذا المجال المادة 326 من قانون العقوبات.

الشرط الرابع يجب أن يكون الطفل ولد حيا وعلى النيابة العامة إثبات ذلك وإذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل دون الاهتمام إن كان شرعيا أو غير شرعي.[2]

3.جريمة التحريض على ترك طفل:

العقوبة هنا لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص آخر غيرهما وهو الذي دفع أحد الوالدين للتخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير وذلك باتباع أسلوب التحريض أو طريقة التعهد المكتوب في شكل عقد رضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 320 من قانون العقوبات في حين نصت أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبالغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري.[3]

ومن شروط هذه الجريمة الشرط المادي وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كلاهما ودفعهم بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخلى له عن ابنها أما الشرط الثاني عنصر البنوة وهو عنصر يتمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلى عنه وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التحايل عليه من أجل تخليه على طفله الصغير، أما الشرط الثالث هو عنصر النية ويتمثل في الغاية أو

[1] زينة غارو: **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، م 6و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. س)، ص ص 236-237.

[2] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، **المرجع السابق**، ص ص 187-188.

[3] عبد العزيز سعيد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، **المرجع السابق**، ص ص 51-53.

النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض وهو عنصر أو زكن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلص من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة.[1]

4.جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات إلى أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 إلى 100دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين بشرط أن يكون الضحية طفلا لا يتجاوز سنه السابعة وأن يكون مرتكب المخالفة شخصا مكلفا وملزما بتوفير الطعام للطفل.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتخطى جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية وهذا لدراسة النتائج المستقبلية للطفل، فحاول وقاية الأطفال الذين لديهم أب يستطيع تحمل المسؤولية وتلبية حاجيات الطفل من مأكل وملبس وتعليم بمعاقبة كل من يترك ابنه أمام جمعية خيرية أو ملجأ وهو ملزما بتوفير كل ما يحتاجه الطفل، فعمل المشرع الجزائري على حماية هذه الفئة من الأطفال بكل الأساليب والطرق للحفاظ على كيان الأسرة الجزائرية والوقاية من التفكك الاجتماعي.

[1] عبد العزيز سعيد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، **المرجع السابق**، ص 53.

[2] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، **المرجع السابق**، ص 173.

المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الملائمة للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر النفقة في اصطلاح الفقهاء الطعام، الكسوة والسكن، فإذا أطلق لفظ النفقة ضمت هذه الأمور الثلاثة، فالقانون ركز على مفهوم النفقة وليست طبيعتها، وألحق بها ما يعتبر من الضروريات.[1]

وبما أن طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية بدافع حب المال والاستهتار بحقوق الغير وكذلك بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب، فإن ضرورة إقامة العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات تقتضي تدخل صارما يضمن العدل والردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع نفقة، أو مساعدة ويمتنع عن دفعها.[2]

فعدم تسديد النفقة يعاقب عليها حسب المادة 331 بالحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية.[3]

ويشترط في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المادي والذي يكمن في ثلاث عناصر وهم كالآتي:

1. وجود حكم قضائي بأداء النفقة؛ من خلال صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته وعند امتناعه لهذا الحكم لتقوم هذه الجريمة ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا، بمعنى تكون قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[4]

2. عدم دفع المبلغ المالي كاملا؛ تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية لأن قيامها لا يتوقف على ثبوت ضرر فعلي يصيب المستحق للنفقة، كما أنها من الجرائم السلبية المستمرة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 01 جوان 1982، الذي جاء فيه "إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح

---

[1] أحمد نصر الجندي: **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، (د. س)، ص ص 192-193.

[2] عبد العزيز سعد: **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ج2، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 175-176.

[3] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] سهيل سقني: **الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 104.

زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه".[1]

3. انقضاء مدة شهرين؛ من خلال نص المادة 331 فقرة 01 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا من سداد النفقة لمدة تتجاوز شهرين.[2]

أما الشرط الثاني هو الركن المعنوي وهذا ما ركزت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة (عمدا) ومنه فإن قيام هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا وهو الامتناع عن تسديد النفقة لمدة شهرين، فلا يجرم إلا إذا وقع عمد لكن القانون يفترض في جميع الحالات أن الامتناع كان عمدا ما لم يتبين العكس وفي استطاعة المدين أن يثبت للمحكمة بحالة الإعسار.[3]

[1] بلحاج العربي: **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 151.

[2] **المرجع نفسه**، ص 151.

[3] دروس مكي: **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، (د. ن)، ج2، (د. س)، الجزائر، ص 136.

المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

يعتبر مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها لذلك نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج عند ترك أحد الوالدين مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين وتخليه عن كافة التزاماته المعنوية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو السلطة القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا باللجوء إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

ومن شروط جريمة ترك مقر الأسرة نجد الركن المادي الذي لا يستقيم إلا بتوافر أربعة عناصر وهي:[2]

- ✓ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
- ✓ وجود ولد أو عدة أولاد.
- ✓ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ✓ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

أما الشرط الثاني هو الركن المعنوي ويقصد به القصد الجنائي ويتمثل في النية (نية ترك مقر الأسرة) وإرادة قطع الصلة بالأسرة هذه المغادرة لبيت الزوجة يجب ألا تقبل التأويل وهو واضح وجلي من نص الشطر الثاني من المادة 330-01 أين جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سبب لقطع مهلة الشهرين كما ورد في نص المادة 330 أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة المتمثلة في ظروف خاصة ترغم الوالد أو الوالدة حال توفرها على مغادرة مقر الأسرة وهذه الظروف قد تكون عائلية أو مهنية أو صحية فعلى تارك مقر الأسرة إثبات حسن النية أي قيام السبب الجدي كسوء معاملة الزوجة يشكل سبب جدي يبرر مغادرة محل الزوجية كذلك تواجد الزوج في الزمن يعد سببا شرعيا أو البحث عن العمل مع الاستمرار في التكفل ماديا بالزوجة والأبناء سببا مشروعا.[3]

---

[1] **قانون العقوبات الجزائري**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

[2] **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، ع1، سنة 1992، ص 197.

[3] أحسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 125.3.

المطلب الثالث: جريمة عدم تسليم الأطفال

نص قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة 328 إلى معاقبة الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع أو يعترض على تسليم طفل محكوم بإسناد حق حضانته إلى شخص آخر غيره، إنما يكون قد وضع مبدأ قويا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في وقت واحد.[1]

وحسب الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات المعدلة يعاقب صاحب الفعل ما بين شهر وسنة حبس وعقوبة مالية تتراوح ما بين 20000 و100000دج غرامة.[2]

ومن العناصر المكونة لهذه الجريمة عنصر الامتناع عن التسليم وذلك من خلال الامتناع بشكل متعمد وواضح ومقصود في عدم تسليم الطفل إلى حاضنته أو صاحب الحق في حضانته كذلك عنصر توفر حكم سابق وذلك بوجود حكم إما قد حاز قوة القضية المقضية وإما مشمولا بالنفاذ المعجل وإما قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني وتم تبليغه رسميا إلى المعني، وأخيرا عنصر وجود الطفل تحت سلطة المتهم أي إثبات أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم.[3]

[1] عبد العزيز سعد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص 174.

[2] **المرجع نفسه**، ص 177.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 175-176.

المطلب الرابع: الاستيلاء على أموال الإرث

ركزت الشريعة الإسلامية على نظام التوارث ليكون وسيلة من وسائل التضامن الاجتماعي أو الأسري ووسيلة من وسائل التكافل بين الأزواج وذوي القرابة من أبناء الأسرة وبعدها جاءت القوانين الوضعية فأقامت قوانين وأحكاما لحماية نظام الإرث وحماية الوارثين من اعتداء بعضهم على حقوق البعض ومن ذلك قانون العقوبات الجزائري الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 636 المعدلة على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 20000 إلى 100000دج ذلك الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي استولى بطريقة الغش على كامل التركة أو على جزء منها قبل قسمتها.[1]

ومن شروط هذا الفعل نجد الشرط المادي والذي يتكون من أربعة عناصر والتي تتمثل في عنصر الاستيلاء المادي وهو توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة وحرمان الذين من حقهم التركة وعنصر قيام صفة الشريك وهي توفر إحدى الصفتين إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا وإما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها ويستوجب معاقبته وعنصر استعمال وسيلة الغش وهو استعمال طريقة أو غش أو تحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة كاستظهار وثائق أو مستندات وهمية أو مزورة وأخيرا عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة وهو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة.[2]

أما الشرط الثاني هو الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على التركة مع علمه بأنها ليست من حقه بمعنى أنها ليست من حقه هذه الأموال أو الأشياء أو قد يكون له شركاء في الميراث لا يحق له أن يأخذ حقوقهم.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق**، ص 168.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص169-170.

[3] عامر فيروز: **جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص 47.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نتوصل إلى أن الجرائم الأسرية تطورت مع تطور المجتمع لتزيد أنواعها وأشكالها، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد الجرائم الملائمة للوساطة الجزائية، فالمشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للأسرة وذلك بحمايتها من التفكك، كما عملت على توفير الأمن لها.

الفصل الرابع

الآثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوساطة الجنائية

المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجنائية

خلاصة الفصل

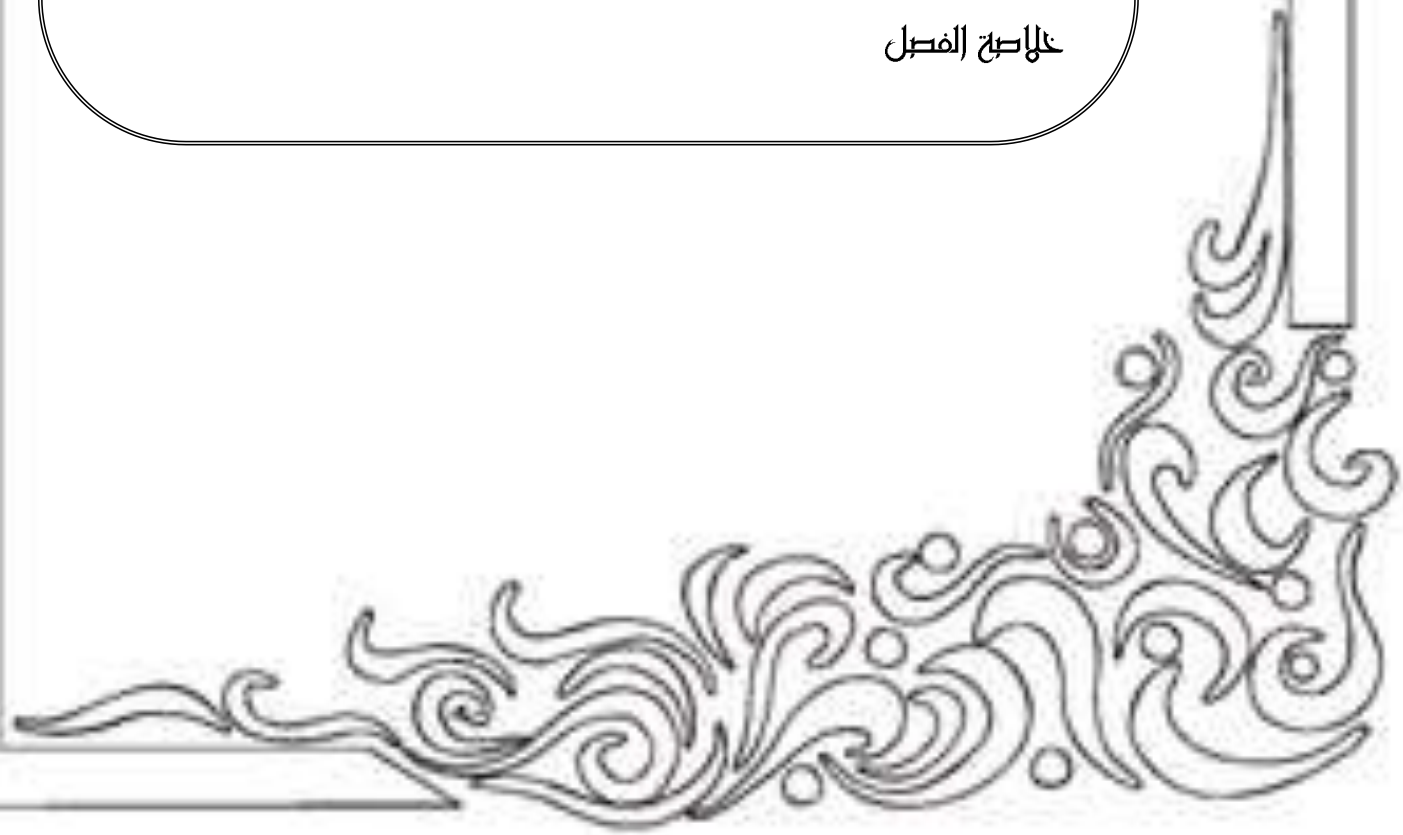

تمهيد:

تهدف الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية إلى حل النزاع بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء مما يؤثر على مسار الإجراءات القانونية من وقف وانقضاء الدعوى العمومية وتعويض للجاني لكن هناك جانب للوساطة الجزائية أكثر من كونها نظام قانوني وهو الجانب الاجتماعي له والذي ينعكس على الجاني والضحية والمجتمع ككل فهي وسيلة لتنظيم المجتمع وتغييره وخطوة لتغيير العدالة التقليدية العقابية إلى عدالة توفيقية إصلاحية.

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوساطة الجنائية

المطلب الأول: إصلاح وتأهيل الجاني

تعتبر الوساطة الجنائية نوع من أنواع الإصلاح الاجتماعي من خلال إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وإصلاح الجاني وهذا يظهر في:

- ✓ العمل على إعادة تأهيل أطراف تلك العلاقة على التعايش سلميا باعتبار ذلك من أهم أهداف الوساطة.[1]
- ✓ تحقيق العدالة المكملة للنظام القضائي وليست بديلا عنه كما لا يمكن اعتبارها صورة لما يطلق عليه البعض خصخصة العدالة.
- ✓ القيام على فكرة الترضية والتعويض ذلك أن النموذج التقليدي للدعوى الجنائية هو نموذج العدالة العقابية على عكس النموذج الحديث نموذج الإصلاح واحترام إرادة كلمن الجاني والمجني عليه وهذا الأمر لا يتحقق في العديد من بدائل الدعوى الجنائية وهذا يعني حق كل منهما في قبول أو رفض الوساطة ولا يعني احترام إرادة المجني عليه وضمان حقه في التعويض فحسب ولكن يعني احترام رغبته في تقديم الجاني للمحاكمة الجنائية.[2]

فالوساطة الجنائية ليست مجرد وسيلة لحل النزاعات بل إنها إحدى وسائل التنظيم الاجتماعي التي تحمل نموذج آخر لحل المنازعات من خلال إعادة تأهيل وإدماج الجاني وليس إبعاده عن طريق السجن أو حظر الإقامة أو التشهير (صحيفة السوابق العدلية كما يحدث في الدعوى الجنائية التقليدية).[3]

فهذه الأغراض تعد من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي لأن الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن الأفراد والمجتمع ويتم إعادة تأهيله من خلال التحقيق في الشخصية والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية.[4]

فالوساطة الجزائية تعمل على إدماج الجاني في المجتمع وإعطائه فرصة لعدم تكرار فعله والعمل على تغيير سلوكه والبحث على حلول أخرى لمناقشة مشاكله خاصة الأسرية منها.

---

[1] إيمان منصور، مصطفى منصور: **الوساطة الجنائية**، دار النهضة العربية 32، عبد الخالق ثروت، القاهرة ،2011، ص 82.

[2] **المرجع نفسه**، ص 359.

[3] عبد الحميد أشرف: **المرجع السابق**، ص 82.

[4] رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم القاضي: **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 149.

المطلب الثاني: إصلاح الضرر الواقع على الضحية

تخلق الجريمة عادة آثار مادية بحسب جسامتها ناهيك عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تتركها الجريمة في وجدان الضحية، فلا سبيل لإصلاح هذا الصراع إلا بتدخل الآخرين بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة ويتحقق ذلك من خلال الوساطة الجنائية التي تعد وسيلة فعالة ليس لتعويض المجني عليه فحسب بل للوصول للصلح بين الجاني والمجني عليه ومن أجل الوصول إلى تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، كما أنها تؤدي إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جبر الضرر والرفع من الروح المعنوية للضحية.[1]

فالشروط الأساسية للوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية فإذا كان إصلاح الضرر أمرا مستحيلا، فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر ويتخذ إصلاح الضرر صور عدة منها دفع مبلغ مالي مثلا أو التزام أحد الورثة برد مبالغ الورثة الآخرون التي تم الاستيلاء عليه قبل القسمة، كما يمكن أن يتخذ صورا معنوية كتقديم اعتذار.[2]

مثلا الأب الذي يمتنع عن تسليم الطفل للأم الحاضنة فتقوم الأم برفع دعوى للقضاء وتحال القضية لإجراء الوساطة الجنائية، فيلتزم الأب إلى جانب تسليم الطفل المحضون تشترط الأم تقديم اعتذار.

[1] هناء جبوري محمد: **الوساطة الجنائية كطريقة من طرف انقضاء الدعوى الجزائية**، ع2، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص 206.

[2] رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم القاضي: **المرجع السابق**، ص 226.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن الاجتماعي

تهدف الوساطة الجنائية في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، فمن خلال هذا النظام يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية وذلك عن طريق محايد مستقل ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار.[1]

كما أن الفقه الفرنسي اعتبر الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي وعليه فإنها تسعى لتحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهم بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.[2]

خاصة في تنظيم المؤسسات الاجتماعية كالأسر وإعطائها فرصة في حل نزاعاتهم بطريقة ودية تحفظ استقرارهم وأمنهم فالوساطة الجزائية خطوة لتفادي الحقد والكراهية وحل سليم للحفاظ على حقوق الضحية من خلال التعويض المادي أو المعنوي والحفاظ على مكانة ودور الجاني في المجتمع مع مساعدته نفسيا واجتماعيا في حل مشاكله.

كما أن الوساطة الجنائية لا تعتمد في أعمالها على الجوانب القانونية فحسب، بل على قيم مهنية واجتماعية عامة وفي مقدمتها الاستقلالية، والعدل والنزاهة وخدمة المتخاصمين والعمل الجماعي وهذا يؤكد تمييز الطرق البديلة في أدائها وخدمتها.[3]

فهي تساعد عبر أدائها على نشر ثقافة المصالحة والترابط السليم باعتبارها أقصر الطرق وأنجحها وأن التراضي بين الأطراف هو حل ودي ومقبول ينزع الخصومات ويعطي الحقوق لأصحابها ويعزز العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ويخفف من الأعباء عن جميع أطراف عملية التقاضي بمن فيهم القضاء وأطراف النزاع من جهة والحفاظ على الروابط الاجتماعية من جهة أخرى.[4]

---

[1] عبد الحميد أشرف: **المرجع السابق**، ص 32.

[2] ياسر بن محمد، سعيد بابصيل: **المرجع السابق**، ص 82.

[3] فايز المجالي: **معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني**، دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م11، ع3، الأردن، 1996، ص 77.

[4] **المرجع نفسه**، ص 77.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجنائية

المطلب الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

إن وقف تقادم الدعوى العمومية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام إجراء الوساطة الجنائية ويؤدي إلى غلق الباب أمامه من الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعد حماية للضحية وضمان للحصول على حقوقه والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى إضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له من ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه.[1]

وتفاديا لهذه الأضرار والتهرب أورد المشرع حكما في المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائي يقضي بأن "يوف سريان وتقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" غير أن ورود النص بهذه العبارة يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية، إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل، فالنصص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة.[2]

فقد أورد في نص المادة 110فقرة 03 منه أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ وإصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

يعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي يكون سببا في وقف تقادم الدعوى.[3]

---

[1] ياسر بن محمد، سعيد بابصيل: **المرجع السابق**، ص 133.

[2] بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016، ص 107.

[3] **المرجع نفسه**، ص 107.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

بعد التزام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حسب التعديل الأخير الذي أضاف تنفيذ الاتفاق كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، التي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية،[1] والذي نصت عليه كما يلي: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية..."[2]

فالمشرع الجزائري أحسن بجعل إجراء الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله سببا لحفظ القضية، لأن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة، فقد يعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا للسلطة الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي منه على ذات الأفعال، وهذا قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجنائية، طالما أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر سببا قد يؤدي إلى عزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل الدعوى العمومية.[3]

---

[1] بربارة عبد الرحمان: **الوساطة كآلية لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات (الحقائق والتحديات)، المنظم بكلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 15.

[2] أنظر المادة 115 من قانون 1215، **المرجع السابق**.

[3] بدر الدين يونس، **المرجع السابق**، ص 109.

المطلب الثالث: التعويض

لم يكن مصطلح التعويض في الفقه الإسلامي شائعا، ولم يكن مستخدما من قبل الفقهاء، بل كانوا يستخدمون مصطلح الضمان، فالفقهاء يستعملون لفظ الضمان للدلالة على المال المطلوب أداؤه كتعويض، أما الفقهاء كانوا ينظرون إلى الضمان على أنه أعمد من التعويض، لأن الضمان مطلق الالتزام بالتعويض سواء حدث الضرر فعلا أم كان متوقعا، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلا.[1]

أما في القانون الوضعي فهو: "جزاء يهدف إلى جبر الضرر الذي يرتبط برباط السببية مع الخطأ المؤدي إلى الإخلال بواجب قانوني سواء كان الضرر عن خسارة لحقت المضرور بالفعل، أو كسب فائت بصرف النظر أكان الخطأ مصدره القانون أو المصادر الأخرى لنظرية الالتزام.[2]

أما فيما يتضمن التعويض في اتفاق الوساطة على الخصوص في المادة 37 مكرر 04 "إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر أوكل اتفاق آخر مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".[3]

ففي إعادة الحال إلى ما كان عليه هو جبر وإصلاح الضرر بإرجاعه إلى طبيعته كعودة الزوج إلى مقره الزوجي بعد ما ترك مقره الأسري أكثر من شهرين للتعويض المالي كدفع مبلغ يساعد الأم الحاضنة على تلبية حاجياتها وفي صورة التعويض العيني يقصد بها مثلا الاستيلاء على سيارة مملوكة لبعض الورثة فيلزم بشراء مثل هذه السيارة أما في الصورة الأخيرة فأعطى حرية تامة في اختيار التعويض المتفق عليه من طرف الأطراف فقط دون الإخلال بالقانون.[4]

---

[1] عبد الفتاح موسى الدوس: **دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي**، دار قنديل للنشر، عمان، 2010، ص 96.

[2] **المرجع نفسه**، ص 98.

[3] أنظر المادة 37 مكرر 04 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، **المرجع السابق**.

[4] عبد الرحمان خلفي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016، ص 169.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الوساطة الجزائية لم تقتصر فقط على الآثار القانونية من وقف للدعوى العمومية وتعويض المجني عليه، بل كان لها آثار اجتماعية ساهمت في إرضاء كل الأطراف خاصة في إعادة تأهيل وإدماج المجرم داخل المجتمع وإعطائه فرصة ثانية للتعرف على خطر فعله والنتائج التي قد تصيبه نتيجة لهذا الفعل، فالوساطة الجزائية وقاية وعلاج للجرائم.

الفصل الخامس

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

أولا. عرض وتحليل البيانات

ثانيا. المعالجة الإحصائية للبيانات

ثالثا. مناقشة نتائج الدراسة

التوصيات والاقتراحات

أولا. عرض وتحليل البيانات:

1.المقابلة:

أ. مقابلة مع وكيل الجمهورية لمحكمة تبسة:

س1: كيف تساهم الوساطة الجزائية في حل الجرائم الأسرية؟

ج1: تساهم الوساطة الجزائية في فض النزاعات الأسرية وفقا لمبدأ الحوار بين الأطراف والوصول لحل مرض لكل الأطراف مع إمكانية حفظ حق المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني.

س2: من بين الجرائم الأسرية التي اعتمدتها الوساطة في حلها، أيهما أكثر تفاعلا وتداولا؟

ج2: كل الجرائم الأسرية المقررة في الوساطة الجزائية معمول بها لكن الأكثر تداولا هي جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل، وكان للنظام دور كبير في حلها.

س3: ما هي النقاط الأساسية التي يرتكز عليها الوسيط الجاني في إقناع أطراف الوساطة من أجل قبول الحلول المقترحة؟

ج3: النقاط الأساسية التي يرتكز عليها الوسيط في إقناع أطراف الوساطة لقبول الحلول المقترحة؛ هي فهم الجريمة ومعطياتها وإعطاء فرصة لكل طرف في إبداء رأيه والحلول التي يراها مناسبة في حل الجريمة، ثم استنتاج حل مشترك مع الاعتماد على نصوص دينية من أجل إقناع الأطراف والتركيز على مستقبل العائلة والأولاد خاصة.

س4: ما مدى تقبل الخصوم أو أطراف النزاع للوساطة الجنائية في المجتمع التبسي؟

ج4: بما أن الوساطة الجزائية تكون سرية عكس القضاء تكون علنية فإنها بطبيعة الحال ستكون لمصلحة الفرد التبسي، كونه مجتمع جد محافظ ولا يقبل أن يقف أمام العدالة خاصة أمام زوجته وأمام عدد من الناس من أجل المحاكمة.

س5: هل تعتبر الوساطة الجزائية كبديل فعال للسياسة العقابية؟

ج5: الوساطة الجزائية هي مساعد للسياسة العقابية ولا يمكن أن تسلب اختصاص السلطة القضائية لأنها تبقى تحت رقابة وإشراف هذه السلطة، فقد يكون نظام مستبد من نظرية الدفاع الاجتماعي التي تركز على الإصلاح والتأهيل، لكن لا يمكن الاستغناء على العقاب لأن القانون هو الوسيلة التي يهابها المواطن والعقاب من أبرز ميزاته.

س6: هل يعتبر بديل الوساطة الجنائية حل ناجح لتخفيف العبء على القضاء؟

ج6: شهدت الفترة الأخيرة اكتظاظ كبير في القضايا لهذا تم الاعتماد على أسلوب ونظام جديد يقوم بفض النزاع أو حل الجريمة دون تدخل القضاء، وهذا ما ساعد في تخفيف العبء على كاهل القضاء.

س7: هل حقق نظام الوساطة الجنائية الأهداف المرجوة منه؟

ج7: لا يمكن الحكم على نظام جديد، لكن حسب الجرائم التي تم حلها وفق الوساطة الجزائية يمكن أن نقول أنه نظام ناجح وفعال خاصة وأنه نظام إنساني يتعامل مع الجريمة بمرونة، فهذا يساعده بأن يكون من الأنظمة التي حققت أهداف إيجابية للجاني والمجني عليه.

س8: هل قانون الوساطة الجنائية يحقق العدالة الاجتماعية؟

ج8: أكيد؛ يساهم قانون الوساطة الجزائية في تحقيق العدالة الاجتماعية لأن الأطراف بعد توقيعهم اتفاقية الوساطة الجزائية يكون كل طرف راض.

س9: هل ترون أن هناك جرائم أسرية أخرى يجب أن تخضع للوساطة الجنائية؟ وما هي هذه الجرائم؟

ج9: لا يمكن إخضاع أي جريمة أسرية للوساطة الجزائية لأن هناك جرائم يتدخل فيها الدين ولا يمكن ألا يحاسب الجاني، فقبل تطبيق القانون يجب التركيز على ما هو محرم، أما الجرائم التي لا يعاقب عليها الدين ويكون مساندا لمعتقداتنا فقد يعتمدها المشرع خاصة بعد أن تثبت نجاعة هذا النظام.

س10: ما هي نظرتكم المستقبلية للوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم الأسرية؟

ج 10: يعتبر نظام الوساطة الجزائية خطوة إيجابية في العدالة الاجتماعية وهذا ما يساهم في تطويرها وتطوير السياسة العقابية ككل.

ب. مقابلة مع مساعد وكيل الجمهورية:

س1: هل الوساطة الجزائية بديل فعال لحل الجرائم الأسرية؟

ج1: بما أنها كانت "الوساطة" في المجتمع فعالة وبطريقة لإيجابية فلابد من أنها فعالة في التشريع القانوني وهذا راجع للآثار والنتائج الإيجابية على الأطراف مع أنها لم تطبق إلا في الآونة الأخيرة.

س2: هل الوساطة الجزائية لها تأثير في إصلاح وتأهيل الجاني؟

ج2: يظهر هذا التأثير من خلال قبول المجني عليه للشروط التي يقررها الوسيط وقدرته على تحقيق هذه الشروط فهي عبارة عن إعطاء فرصة لفهم أخطائه وما هو ممكن أن ينجز على فعلته وعلى مستقبله الشخصي أو المهني عند دخوله للسجن فكل هذا يؤثر على إصلاحه وتأهيله.

س3: كيف ساهمت الوساطة الجزائية في حفظ حق المجني عليه وإرضائه؟

ج3: عند تعويض المجني عليه من طرف الجاني بمبلغ من المال أو الاتفاق على طريقة في التعويض مثل تسديد النفقة في فترات متفاوتة مع قبول للحل، هنا تم تحقيق الهدف الرئيسي لهذا النظام وهو إرضاء المجني عليه دون تدخل القضاء.

س4: كيف تحافظ الوساطة الجزائية على الاستقرار الأسري؟

ج4: تحافظ الوساطة الجزائية على الاستقرار الأسري من خلال إيجاد حلول سليمة وإعطاء فرصة للأطراف في منافسة مشاكلهم ومن أجل سلامة كل طرف دون وجود أية خسائر مثلما يظهر في جريمة ترك مقر الأسرة من خلال فهم الجاني للخطأ الذي قام به عند تركه للمقر الأسري.

س5: من يرفض الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية؟

ج5: قد يتم الرفض من طرف المجني عليه عندما لا يكفيه التعويض المعنوي والمادي بل يحتاج لأن يعذب ويعاقب الجاني ليكون راض، وقد يكون الرفض من طرف الوسيط عندما يرى أن الجريمة لا تحتاج للوساطة بل يجب تحويلها للقضاء.

س6: ما هي نتائج عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية؟

ج6: عند عدم اتفاق الوساطة الجزائية يعاقب من خالف الشروط المقررة وفقا لنص قانوني يعاقب كل من لا يلتزم بقرار تم التوقيع عليه إلا أن في الوساطة الجزائية لم يلاحظ فيها رفض للوساطة بل دائما نكون ناجحة.

س7: ما مدى تقبل الأسرة التبسية لهذا النوع من البدائل؟

ج7: هناك تقبل كبير للأسرة التبسية لهذا النظام كونه نظام سري ويعمل على إعادة البناء الأسري دون تدخل القضاء وهذا يرجع بالإيجاب على المجتمع كونه مجتمع محافظ.

س8: هل هناك استجابة لنظام الوساطة الجزائية؟

ج8: بالنسبة لمدينة تبسة بعد صدور القرار في تنفيذ هذا النظام أصبحت الاستجابة له أكثر من التقاضي كونه ساهم في الحفاظ على حق المجني عليه وتأهيل الجاني.

س9: هل تنفيذ الوساطة الجزائية عبأ مضاف لكم بحكم مهامكم التقليدية؟

ج9: أكيد هو عبأ كونه يحتاج لعمل كبير من خلال الجهد المبذول من أجل إقناع الأطراف بالحلول المقترحة وإضافة إلى تحضير الأوراق المقررة لتنفيذ الوساطة.

ثانيا. المعالجة الإحصائية للبيانات:

جدول رقم (01): الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة تبسة

أنواع الجرائم / الفترة	ضرب الأصول	ضرب الزوج لزوجته	العنف الجنسي بين الأزواج	ممارسة الجنس مع الأصول	القتل	الجرائم الماسة بالأطفال	المجموع
2016	78	120	08	10	15	123	354
2017	65	96	10	06	08	75	260
الثلاثي الأول 2018	12	48	04	03	02	51	120

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف أمن ولاية تبسة

يتبين لنا من خلال الجدول رقم **(01)** الذي يضم أنواع الجرائم الأسرية التالية (ضرب الأصول وضرب الزوج لزوجته، العنف الجنسي بين الأزواج، ممارسة الجنس بين الأصول، القتل، الجرائم الماسة بالأطفال) لمدينة تبسة بين السنوات التالية [2016، 2017، الثلاثي الأول لسنة 2018] أكثر أنواع الجرائم الأسرية التي تشهد أكبر عدد للقضايا هي جريمة ضرب الزوج لزوجته، وهذا راجع للبيئة التي يعيش فيها الأفراد كون مدينة تبسة جد محافظة من خلال العادات والتقاليد التي تتحكم فيها ومازالت هناك سلطة من قبل الزوج على زوجته فيكون العنف وسيلة لممارسة التسلط على الزوجة ثم تليها الجرائم الماسة بالأطفال وهي الأخرى تشهد عد كبير من القضايا وهذا راجع إلى قلة الرقابة الأسرة وضعف الأمن داخل الأحياء لأن الجرائم الماسة بالأطفال تشمل (الخطف والتعدي...) وأقل عدد للجرائم الأسرية ندها في الجرائم الجنسية وبما أن المجتمع التبسي محافظ لا يمكنه أن يرفع شكاوى في هذا النوع من الجرائم خوفا من نظرة المجتمع

جدول رقم (02): الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة تبسة

الفترة	الجرائم الأسرية		
	عددها (قضية)	التي سويت بالوساطة الجزائية (ملف)	النسبة المئوية (%)
2016	**354**	**00**	**00**
2017	**260**	**80**	**31**
الثلاثي الأول 2018	**120**	**70**	**58**
المجموع	**634**	**150**	**23**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف محكمة ولاية تبسة

يتضمن هذا الجدول إحصائيات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لمحكمة تبسة، بين السنوات [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] فنلاحظ أن أكبر نسبة للجرائم الأسرية تمثلها سنة 2016 وقدرت الجرائم فيها بـ: 354 قضية، من (ضرب الأصول وممارسة الجنس بالأصول، وضرب للزوجة، وشكاوى أسرية متعددة) أما بالنسبة لإجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لم يتم تفعيلها، إذ أن القانون المعدل في 2015 من الأمر رقم 02/18 لم يصدر قرار في تنفيذه في السنوات التالية 2016/2015، ثم تم تطبيقها في سنة 2017 ليضم 80 ملفا في الجرائم الأسرية التي أحيلت للوساطة الجزائية، والتي حددها هذا القانون في أربعة جرائم (جريمة ترك مقر الأسرة، الاستيلاء على الإرث، عدم تسديد النفقة وعدم تسليم طفل) والملاحظ في هذه السنة (2017) مقارنة بسنة (2016) فإن الجرائم الأسرية قد قلت لتصل إلى 260 قضية فقط وهذا راجع لمساهمة الوساطة الجزائية في فض النزاع، وإيجاد حلول لهذه الجرائم حسب إحصائيات الثلاثي الأول لسنة 2018 قد عالجت 70 ملفا في الوساطة الجزائية، والتي أثبتت فيها نجاعة هذا النظام خاصة وأن الجرائم الأسرية قد انخفضت لتشمل 120 قضية، كل هذا راجع للنتائج الإيجابية في تبني هذا النظام (نظام الوساطة الجزائية).

جدول رقم (03): الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة بئر العاتر

أنواع الجرائم / الفترة	ضرب الأصول	ضرب الزوج لزوجته	العنف الجنسي بين الأزواج	ممارسة الجنس مع الأصول	القتل	الجرائم الماسة بالأطفال	المجموع
2016	44	26	02	01	10	47	130
2017	22	38	06	03	08	33	110
الثلاثي الأول 2018	12	16	00	00	04	45	77

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف أمن دائرة بئر العاتر

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أنواع الجرائم الأسرية لمدينة بئر العاتر والذي يضم (ضرب الأصول وضرب الزوج لزوجته، العنف الجنسي بين الأزواج، ممارسة الجنس بين الأصول، القتل، الجرائم الماسة بالأطفال) فنلاحظ أن أكبر عدد الجرائم الأسرية يظهر في الجرائم الماسة بالأطفال كونهم يتعرضون لعدد من الجرائم كالخطف والاعتداء الجنسي والمتاجرة بهم، وهذا راجع كون المنطقة حدودية قد يكون من السهل القيام بهذا النوع من الجرائم، وكذلك نجد ضرب الزوج لزوجته وهذا راجع لفرض سلطة الذكر على الأنثى ويظهر هذا في المجتمعات المغلقة خاصة والتي تتميز بالعصبية العروشية، وهذا ما يعرف في مدينة بئر العاتر، مما يؤدي إلى ممارسة العنف ضد الزوجة، وأقل نسبة نجدها في الجرائم الجنسية لحساسية هذا النوع من الجرائم والتستر الذي يميز مجتمع بئر العاتر، خوفا من العار.

جدول رقم (04): الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة بئر العاتر

الفترة	الجرائم الأسرية		
	عددها (قضية)	التي سويت بالوساطة الجزائية (ملف)	النسبة المئوية (%)
2016	**130**	**00**	**00**
2017	**110**	**40**	**36**
الثلاثي الأول 2018	**77**	**18**	**23**
المجموع	**317**	**58**	**18**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف محكمة بئر العاتر

يتبين من خلال الجدول رقم (04)الذي يضم إحصائيات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لمحكمة بئر العاتر أكبر نسبة لقضايا الجرائم الأسرية من بين السنوات [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] تمثلها سنة (2016) مقارنة بـــ (2017) والثلاثي الأول لسنة (2018) والتي قدرت فيها الجرائم بـــ: 354 قضية من الجرائم التالية (ضرب الأصول وممارسة الجنس بالأصول، وضرب للزوجة، وشكاوى أسرية متعددة) كذلك قانون الوساطة الجزائية لم يطبق في مدينة بئر العاتر لسنة (2016/2015) لكن تم تفعيله سنة (2017) ليشمل 40 ملفا تضمن الجرائم التالية (جريمة ترك مقر الأسرة، الاستيلاء على الإرث، عدم تسديد النفقة وعدم تسليم طفل) والملاحظ في هذه السنة (2017) مقارنة بسنة (2016) فإن الجرائم الأسرية قد قلت ليس بنسبة كبيرة لكن هناك تراجع ي الجرائم الأسرية ملحوظ في السنة الجديدة لإحصائيات الثلاثي الأول لسنة (2018) لتشمل 77 قضية في الجرائم الأسرية مع تطبيق الوساطة الجزائية لـــ 15 ملفا في الجرائم الأسرية، فمدينة بئر العاتر تشهد كذلك هي الأخرى تراجع ملحوظ في الجرائم الأسرية بعد تطبيق الوساطة الجزائية، فهذا يجعلنا نقر بنجاعة هذا النظام في المدن الصغيرة، أي أن نجاعتها لا تكمن في الولاية فقط.

جدول رقم (05): الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة الشريعة

أنواع الجرائم / الفترة	ضرب الأصول	ضرب الزوج لزوجته	العنف الجنسي بين الأزواج	ممارسة الجنس مع الأصول	القتل	الجرائم الماسة بالأطفال	المجموع
2016	20	58	02	06	02	78	166
2017	18	64	00	02	03	63	150
الثلاثي الأول 2018	05	18	00	00	00	25	48

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف أمن دائرة الشريعة

يظهر لنا من خلال الجدول رقم (05) اهم أنواع الجرائم الأسرية لمدينة الشريعة والذي يضم (ضرب الأصول وضرب الزوج لزوجته، العنف الجنسي بين الأزواج، ممارسة الجنس بين الأصول، القتل، الجرائم الماسة بالأطفال) ومن بين هذه الجرائم نلاحظ أن أكبر عدد من القضايا يظهر في الجرائم الماسة بالأطفال كونهم الفئة التي تحتاج لرقابة أسرية وحماية أكبر فإذا كانت هذه الفئة غي محمية تكثر نسب الجرائم فيها وكذلك نجد ضرب الزوج لزوجته وهذا راجع لطبيعة الرجل في هذه المناطق يكون أكثر عنفا خاصة مع الزوجة وأكثر تشددا، وأقل نسبة للجرائم الأسرية نجدها في الجرائم الجنسية كونها جرائم حساسية ومجتمع الشريعة لا يمكنه أن يناقش مواضيع كهذه على العدالة، أما ضرب الأصول هي الأخرى ليست بنسبة كبيرة وهذا راجع للقيم والأخلاق فلا يمكن أن تكثر في مجتمع محافظ جرائم من هذا النوع.

جدول رقم (06): الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة الشريعة

الفترة	الجرائم الأسرية		
	عددها (قضية)	التي سويت بالوساطة الجزائية (ملف)	النسبة المئوية (%)
2016	**166**	**00**	**00**
2017	**180**	**20**	**11**
الثلاثي الأول 2018	**48**	**30**	**62**
المجموع	**394**	**50**	**12**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف محكمة الشريعة

نستنتج من خلال الجدول أعلاه الذي يضم إحصائيات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لمحكمة الشريعة أكبر نسبة لقضايا الجرائم الأسرية من بين السنوات [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] تمثلها سنة (2016) المقدرة بـ 166 قضية في الجرائم لمدينة الشريعة تليها سنة (2017) بـ150 قضية مع إحالة 20 ملف للوساطة الجزائية والتي ساهمت في خفض نسبة الجرائم الأسرية لتصل في الثلاثي الأول من سنة (2018) إلى 48 قضية فقط و30 ملف في الوساطة الجزائية وهذا راجع لمساهمة الوساطة الجزائية في حل هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون الوساطة الجزائية.

والنتائج الإيجابية التي حققتها للضحية من تعويض مادي ومعنوي وللجاني في إعطائه فرصة في مراجعة أخطائه وإعادة دمجه في المجتمع وداخل الأسرة دون معاقبته.

جدول رقم (07): أنواع الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة العوينات

أنواع الجرائم / الفترة	ضرب الأصول	ضرب الزوج لزوجته	العنف الجنسي بين الأزواج	ممارسة الجنس مع الأصول	القتل	الجرائم الماسة بالأطفال	المجموع
2016	12	48	00	00	02	50	12
2017	16	38	00	03	05	36	98
الثلاثي الأول 2018	08	16	00	00	07	25	50

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف أمن دائرة العوينات

يتبين لنا من خلال الجدول رقم(07) الذي يبين أنواع الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة العوينات بين الفترات التالية [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] أن أكبر عدد للقضايا الأسرية تشهده الجرائم الماسة بالأطفال كون الأطفال أكثر عرضة للخطر خاصة عند غياب الرقابة، والحماية والأمن في المنطقة، ثم تليها جريمة ضرب الزوج لزوجته والتي أصبحت من أكثر الجرائم انتشارا مما وجب معالجتها خاصة وأن المجتمعات أصبحت في تطور، فليس من المعقول أن يكون العنف ضد المرأة هو الآخر يزيد مع أنه راجع لطبيعة أفراد المجتمع الذين يرون أن الرجل أقوى من المرأة ويجب أن يسلط هذه القوة على زوجته من خلال تعنيفها وتقييد للبقاء تحت سلطة أما الجرائم الأخرى كضرب الأصول والجرائم الجنسية والقتل نجده أقل عدد كون المجتمع محتفظ وهناك سرية وتحفظ لهذا النوع.

جدول رقم (08): الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة العوينات

الفترة	الجرائم الأسرية		
	عددها (قضية)	التي سويت بالوساطة الجزائية (ملف)	النسبة المئوية (%)
2016	**112**	**00**	**00**
2017	**98**	**00**	**00**
الثلاثي الأول 2018	**50**	**10**	**20**
المجموع	**260**	**10**	**03**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات مقدمة من طرف محكمة العوينات

يتضح لنا حسب الجدول رقم (08) الذي يضم إحصائيات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لمحكمة العوينات أن نسبة الجرائم الأسرية لا تحظى بنسبة كبيرة مقارنة بالولاية والمدن الأخرى التي تم تحليل الإحصائيات الخاصة بها في الجرائم الأسرية، ففي سنة (2016) قدرت الجرائم الأسرية بـــ: 112 قضية، وفي سنة (2017) قدرت بـــ 98 قضية ولو يتم تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية لكن في (2017) تم تنفيذ القرار ولم يعمل به وهذا راجع لنوع الجرائم المعتمدة وكون الجرائم التي تحل بالوساطة الجزائية لم يلاحظ اكتظاظ فيها وكذلك كونها تعطل عمل المحامين في هذه المنطقة، أما بالنسبة للثلاثي الأول من (2018) فقد شهدت الجرائم الأسرية وانخفاض ملحوظ في عدد القضايا ليصل إلى 50 قضية وهذا راجع لتفعيل قانون الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية ليشمل 10 ملفات، يتبين لنا أنها قليلة لكن أعطت مفعول إيجابي في الحد من الجرائم وفي خفض نسبة القضايا الأسرية، وهذا يجعلنا نؤكد كذلك فعالية الوساطة الجنائية ونجاعتها في الجرائم الأسرية.

ثالثا. مناقشة نتائج الدراسة:

1. مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات:

أ. الفرضية الفرعية الأولى:

بناء على النتائج المتحصل عليها من خلال تحليلنا لإحصائيات الجرائم الأسرية التي سويت عن طريق الوساطة الجزائية في محاكم ولاية تبسة، حيث جاءت النتائج والنسب المئوية كالتالي:

- ✓ محكمة ولاية تبسة مجموع عد قضاياها الأسرية في الفترة [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] هو 634 قضية، وسوي منها 150 ملفا عن طريق نظام الوساطة الجنائية بنسبة 23%.
- ✓ أما محكمة بئر العاتر فمجموع عدد قضاياها في هذه الفترة [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] هو 317 قضية، وسويت 58 قضية منها عن طريق نظام الوساطة الجنائية، بنسبة 18%.
- ✓ وبالنسبة لمحكمة الشريعة فقد تم معالجة 150 ملف من مجموع القضايا، في الفترة [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018] والذي يقدر بـــ 394 قضية في الجرائم الأسرية، بنسبة 12%.
- ✓ ويقدر عدد القضايا الأسرية في محكمة العوينات بـــ 260 قضية خلال الترة [2016-2017 والثلاثي الأول من سنة 2018]، وسويت في هذه الفترة 10 ملفات أي بنسبة 03.%

ومن خلال هذه النتائج نستنتج أن تفعيل قانون الوساطة الجزائية حافظ على النظام الأسري بمعالجة نسبة من القضايا الأسرية منذ تطبيقها، مما أدى إلى انخفاض عدد القضايا المرفوعة للدعاوى العمومية، وهذا ما يؤدي إلى الحفاظ على الروابط الأسرية.، وعليه نستخلص أن الفرضية الفرعية الأولى والتي فحواها "للوساطة الجنائية دور محوري في الحفاظ على الاستقرار الأسري" أثبت صحتها ميدانيا.

ب. الفرضية الفرعية الثانية:

من خلال النتائج المتحصل عليها وفق أدوات جمع البيانات، وحسب عدد الملفات التي سويت وفق نظام الوساطة الجزائية، نستخلص أنه تم التعويض للضحية وإعادة تأهيل وإدماج الجاني أو مرتكب الفعل وفق نجاح النظام واعتماده في فترة قصيرة (منذ تنفيذ التطبيق) وتفعيله، أي العمل بها فنجد في مدينة تبسة تم معالجة 150 ملف في الجرائم الأسرية التي أحيلت للوساطة الجزائية من مجموع 634 قضية، وفي محكمة بئر العاتر عولج 58 ملفا من 317

قضية، وفي محكمة الشريعة 50 ملفا من 394 قضية، والعوينات 10 ملفات من مجموع 260 قضية، فكان لهذا العدد من الملفات دور مهم في جبر الضرر والحفاظ على حق الضحية ودمج الجاني داخل المجتمع دون معاقبته، وعليه تم التحقق من صحة الفرضية الفرعية الثانية التي تتمحور في: " الوساطة الجزائية تعالج آثار الجرائم الأسرية" وتم التأكد من صحتها ي الواقع والجانب الميداني.

ج. الفرضية الرئيسية:

بناء على صحة الفرضيتين الأولى والثانية والنتائج المتحصل عليها من خلال تحليل الإحصائيات (إحصائيات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية) تم التأكد من صحة الفرضية الرئيسية التي تنص على: "الوساطة الجنائية بديل فعال في حل الجرائم الأسرية"، كما ساهمت في التقليل من نسبها مقارنة بالسنوات التي لم يتم تطبيق نظام الوساطة الجزائية فيها، وعليه تم التحقق من صحة وحقيقة الفرضية الميدانية.

2. مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الجانب النظري:

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وتحليلات في الدراسة الميدانية تم التوصل إلى أن هناك توافق كبير بين المجال النظري والميداني خاصة في الأهداف والآثار الاجتماعية للوساطة الجزائية التي تم التطرق إليها في الجانب النظري، حيث أن الوساطة الجزائية ساهمت في حل وفض الجرائم الأسرية بطرق ودية، كما عملت على إعادة تأهيل وإدماج الجاني داخل المجتمع، وتعويض الضحية ماديا ومعنويا، فمفهوم الوساطة الجزائية كان مطابقا للواقع من خلال ما حقق من نتائج إيجابية على الأفراد والأسر، فما كان لها دور فعال في التقليل من نسب القضايا على كاهل القضاة، وذلك من خلال تخفيض نسب الجرائم الأسرية.

❖ **التوصيات والاقتراحات:**

✓ التنصيص على إمكانية إنشاء مراكز وساطة خاصة تتولى تسوية النزاعات الجزائية من أجل تفعيل أكثر لنظام الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية.

✓ تعميم الوساطة في الجرائم الأسرية لتشمل جرائم أخرى تشهد اكتظاظ على المحاكم كضرب الزوج للزوجة.

✓ ضرورة تأكيد المشرع على الجزاء الذي يقع على كل من يخل بالالتزام المنصوص عليه في القرة الأولى من المادة 994 والمتمثلة في العرض الإلزامي للوساطة على الخصوم.

✓ الضرورة التوعوية للمجتمع بهذه الطرق البديلة، من خلال تسخير كل وسائل الإعلام والجمعيات للترويج لها والسهر على حسن تطبيقها عبر التكوين المتخصص للوسطاء وعبر إقامة والدورات التدريسية المختلفة.

✓ تطوير نظام الوساطة الجزائية وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد القضائية للتعرف عليها أكثر ونشرها.

خاتمة

الخاتمة:

نصـل فـي الأخيـر إلـى أن الوسـاطة الجنائيـة وسـيلة فعالـة لحـل الجـرائم الأسـرية والمنازعـات الجنائيـة وفقـا لطـرق وديـة باعتبارهـا بـديل أثبتـت نجاعتـه فـي تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة وفـي التخفيـف مـن المشـاكل التـي تعـاني منهـا المؤسسـة القضـائية مـن اكتظـاظ فـي عـدد القضـايا والثقـل فـي العمـل القضـائي، ممـا أدى لاعتمادهـا خاصـة فـي الجـرائم الأسـرية، وذلـك للحفـاظ علـى البنـاء الاجتمـاعي والاسـتقرار الأسـري مـن خـلال فـض النـزاع بـين الأطـراف بطريقـة وديـة وفـي إطـار سـري، يضـم إلا أطـراف النـزاع والوسـيط فـي جلسـات مغلقـة خلافـا لتلـك للـدعاوى القضـائية التـي تكـون علنيـة، وهـذا مـا جعـل العدالـة المبنيـة علـى الوسـاطة والصـلح أكثـر إيجابيـة، كونهـا تنهـي النـزاع وفـق مبـدأ السـلم الاجتمـاعي وإرضـاء كـل الأطـراف لحفـظ حـق الضـحية والعمـل علـى إعـادة تأهيـل المجـرم داخـل المجتمع دون معاقبته.

وهـذا مـا يجعـل منهـا ثقافـة قانونيـة حديثـة فـي إدارة الـدعوى الجزائيـة دون تـدخل للقضـاء ودون سلب للاختصاص القضائي في فض النزاعات بل كمساعد لها وتحت رقابتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

I. الكتب العربية:

1. إبراهيم عيد نايل: **الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية،** دار النهضة العربية، مصر، 2011.

2. إبراهيم عيسى العيسى: **الجرائم تعريفها وأنواعها،** دار اليقظة للصحافة والنشر، السعودية، 2006.

3. إحسان محمد عيسى: **علم اجتماع الجريمة،** دار وائل للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2008.

4. أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،** الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5. أحسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،** ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

6. أحمد نصر الجندي: **شرح قانون الأسرة الجزائري،** دار الكتب القانونية، مصر، (د. س).

7. أحمد يحيى عبد الحميد: **الأسرة والبيئة،** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

8. الأخضر قوادري: **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات،** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. أمل البكري، نادية عجور: **علم النفس المدرسي،** دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10. إيمان منصور، مصطفى منصور: **الوساطة الجنائية،** دار النهضة العربية 32، عبد الخالق ثروت، القاهرة،2011.

11. البستاني بطرس، **محيط المحيط،** مكتبة لبنان 1977.

12. بلحاج العربي: **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13. بن حمري عبد الهادي: **الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاع على ضوء أحكام ق. إ. م. إ**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009.

14. بن سالم أوديجا: **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات**، مطبعة دار القلم، الرباط، 2009.

15. بوضياف عادل: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. التحيوي محمود السيد: **الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

17. جندي عبد المالك: **الموسوعة الجنائية**، م3، دار إحياء التراث العربي، (د. س).

18. حسان محمود عبيدو: **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

19. دروس مكي: **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، (د. ن)، ج2، (د. س)، الجزائر.

20. زينة غارو: **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، م 6و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. س).

21. شكري عادل: **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

22. شلوحة أحمد عبد الكريم: **النظرية العامة للنظم الودية وتسوية المنازعات**، دار النهضة العربية، مصر، (د. س).

23. شنين صالح: **الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

24. عبد الحميد أشرف: **الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى**، دار الكتاب الحديث، 2012.

25. عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط3، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011.

26. عبد الرحمان خلفي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016.

27. عبد الستار فوزية: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995.

28. عبد العزيز سعد: **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ج2، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

29. عبد العزيز سعيد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

30. عبد الفتاح موسى الدوس: **دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي**، دار قنديل للنشر، عمان، 2010.

31. عبد الله خوجة، **الأسرة العربية وروادها في الوقاية من الجريمة والانحراف**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1409.

32. عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، جامعة الكويت، **1401**.

33. علاء أبريان، **الوساطة البديلة لحل النزاعات، دراسة مقارنات**، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2008.

34. علي محمد المبيضين: **الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية**، دار النشر والتوزيع، الأردن، (د. س).

35. العمرابي، صالح التوم، **الجرائم المعاقب عليها بالقتل في التشريع والقانون**، دار العزة للنشر التوزيع، 2006.

36. عوض السيد، **جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر**، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بجامعة القاهرة، القاهرة، 2001.

37. الغريب محمد عيد: **المركز القانوني للنيابة العامة**، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

38. محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

39. محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي والقواعد والملاحظة والتطبيقات**، ط2، دار وائل للطبع والنشر، عمان، 1999.

40. محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، م3، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. س).

41. محمد قروس، **الجرائم الأسرية في الجزائر**، دار الإخبارية الجزائرية اليومية، الجزائر، 2015.

42. نبيل محمد توفيق المالوطي: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، (د. ب)، 1983.

43. النعيمي أسامة، أحمد محمد: **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

44. نوال محمد عمر، **مناهج البحث الاجتماعي والإعلام**، عالم المكتبة الأنجلوسيرية، القاهرة، 1982.

II. المعاجم والقواميس:

1.ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت، 1408.

2.الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، العين، مكتبة لبنان، 2001.

3.**المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.

III. الكتب المترجمة:

1. جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

IV.الأطروحات والمذكرات:

1. أسماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1987.

2. آيت عبد المالك لامية، سماعيل لطفي: **النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

3. خلاف فاتح: **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

4. رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم القاضي: **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

5. سهيل سقني: **الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.

6. عابدي لادمية، **الاتصال الأسري في ظل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

7. عامر فيروز: **جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.

8. نعيمة زبيري: **الطفل وهاجس العنف الجنسي دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف تجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994 إلى 2000**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، الجزائر، 2000.

9. ياسر بن محمد سعيد بابصيل: **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة –دراسة تحليلية**، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

V. المجلات والدوريات والندورت:

1. أبو سرحان تغريد، **الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة**، دراسة في مجلة الدراسات الأمنية ، مج3، العدد 7، عمال أكاديمية الشرطة الملكية، 2007.

2. بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016.

3. حسين عبد اللاوي: **الوساطة في المجتمع الجزائري قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر**، ع1، مجلة البحوث السوسيولوجية، جامعة الجزائر، 2012.

4. عبد الرحمان بن نصيب: **العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، ع11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

5. عبد السلام بارودي: **تاجماعت والعزابة هكذا يمارس الأمازيغ الديموقراطي**، ع2، مجلة أصوات مغاربية، الرباط، 2017.

6. فايز المجالي: **معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني**، دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م11، ع3، الأردن، 1996.

7. مانع علي: **الحماية الجنائية للطفل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ع1، 2000.

8. **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، ع1، سنة 1992.

9. هناء جبوري محمد: **الوساطة الجنائية كطريقة من طرف انقضاء الدعوى الجزائية**، ع2، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.

VI. قوانين وأوامر ومراسيم:

1. **قانون العقوبات الجزائري**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 جويلية 2015.

3. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع31، الصادر 2007.

5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، ع21، صادر سنة 2008.

6. ق ج 09/06/28، فهرس رقم 09/1812 غير منشور رقم 01.

7. قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، ع39، الصادر في 19 جويلية 2015.

VII. المحاضرات:

1. بربارة عبد الرحمان: **الوساطة كآلية لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات (الحقائق والتحديات)، المنظم بكلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

ثالثا. المراجع باللغات الأجنبية:

1. *Jan-yves chérot:* ***La transaction dans la vie juridictionnel d'état****,* ***revue de la recherche juridique****, numéros 18, 2003.*

2. *Médiation précéder de règlement des conflits qui consiste dans l'interposition d'une tierce personne (le mediateur) chargée de proposer une solution de concilation aux parties en lilge larousse. Op. cet.*

3. *Soulherlen et Gessy, principes de criminologie, traduction française, e, cyiacn jaris, 1966.*

فهرست المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	رقم الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة	
أولا. الإطار المفاهيمي	04
1. إشكالية الدراسة	04
2. أهمية الدراسة	06
3. أسباب اختيار الدراسة	06
4. أهداف الدراسة	06
5. فرضيات الدراسة	07
6. الدراسات السابقة	07
7. تحديد المفاهيم	12
ثانيا. الإطار المنهجي	15
1. المنهج المستخدم	15
2. مجالات الدراسة	15
3. مجتمع البحث	16
4. أدوات جمع البيانات	17
الفصل الثاني: نظام الوساطة الجنائية في المجتمع الجزائري	
تـمهيد	19
المبحث الأول: الوساطة الجنائية في الموروث الاجتماعي الجزائري	20
المطلب الأول: الوساطة في نظام "تاجماعت"	20
المطلب الثاني: الوساطة في نظام العزابة	21

المطلب الثالث: الوساطة في النظام الإسلامي	22
المطلب الرابع: أسباب تراجع المؤسسات التقليدية عن الوساطة في المجتمع الجزائري	23
المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري	25
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية	25
المطلب الثاني: أهداف الوساطة الجنائية	26
المطلب الثالث: أطراف الوساطة الجنائية	27
المطلب الرابع: إجراءات الوساطة الجنائية	29
المبحث الثالث: مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة لها	31
المطلب الأول: مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح الجنائي	31
المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالوساطة المدنية	33
المطلب الثالث: مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثالث: طبيعة الجرائم الأسرية في المجتمع الجزائري	
تـمهيد	39
المبحث الأول: ماهية الجرائم الأسرية	40
المطلب الأول: تعريف وأسباب الجرائم الأسرية	40
المطلب الثاني: النظريات الاجتماعية المفسرة للجرائم الأسرية	42
المبحث الثاني: الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي	44
المطلب الثاني: الجرائم الأخلاقية في الأسر	45
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال	49
المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الملائمة للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري	52
المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	52
المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة	54
المطلب الثالث: جريمة عدم تسليم الأطفال	55
المطلب الرابع: الاستيلاء على أموال الإرث	56

خلاصة الفصل	57
الفصل الرابع: الآثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري	
تمهيد	59
المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوساطة الجنائية	60
المطلب الأول: إصلاح وتأهيل الجاني	60
المطلب الثاني: إصلاح الضرر الواقع على الضحية	61
المطلب الثالث: تحقيق الأمن الاجتماعي	62
المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجنائية	63
المطلب الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية	63
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	64
المطلب الثالث: التعويض	65
خلاصة الفصل	66
الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	
أولا. عرض وتحليل البيانات	68
ثانيا. المعالجة الإحصائية للبيانات	71
ثالثا. مناقشة نتائج الدراسة	79
التوصيات والاقتراحات	82
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
الملاحق	

فهرس الجداول:

الرقم	البيان	رقم الصفحة
01	الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة تبسة	71
02	الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة تبسة	72
03	الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة بئر العاتر	73
04	الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة بئر العاتر	74
05	الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة الشريعة	75
06	الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة الشريعة	76
07	أنواع الجرائم الأسرية المسجلة في مدينة العوينات	77
08	الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في محكمة العوينات	78

الملاحق

ملحق رقم (01): دليل المقابلة

1.الأسئلة الموجهة لوكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة:

- ✓ **س1:** كيف تساهم الوساطة الجزائية في حل الجرائم الأسرية؟
- ✓ **س2:** من **بين الجرائم الأسرية التي اعتمدتها الوساطة في حلها، أيهما أكثر تفاعلا وتداولا؟**
- ✓ **س3: ما هي النقاط الأساسية التي يرتكز عليها الوسيط الجاني في إقناع أطراف الوساطة من أجل قبول الحلول المقترحة؟**
- ✓ **س4: ما مدى تقبل الخصوم أو أطراف النزاع للوساطة الجنائية في المجتمع التبسي؟**
- ✓ **س5: هل تعتبر الوساطة الجزائية كبديل فعال للسياسة العقابية؟**
- ✓ **س6: هل يعتبر بديل الوساطة الجنائية حل ناجح لتخفيف العبء على القضاء؟**
- ✓ **س7: هل حقق نظام الوساطة الجنائية الأهداف المرجوة منه؟**
- ✓ **س8: هل قانون الوساطة الجنائية يحقق العدالة الاجتماعية الكافية؟**
- ✓ **س9: هل ترون أن هناك جرائم أسرية أخرى يجب أن تخضع للوساطة الجنائية؟ وما هي هذه الجرائم؟**
- ✓ **س10: ما هي نظرتكم المستقبلية للوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم الأسرية؟**

2.الأسئلة الموجهة لمساعد وكيل الجمهورية:

- ✓ **س1: هل الوساطة الجزائية بديل فعال لحل الجرائم الأسرية؟**
- ✓ **س2: هل الوساطة الجزائية لها تأثير في إصلاح وتأهيل الجاني؟**
- ✓ **س3: كيف ساهمت الوساطة الجزائية في حفظ حق المجني عليه وإرضائه؟**
- ✓ **س4: كيف تحافظ الوساطة الجزائية على الاستقرار الأسري؟**
- ✓ **س5: من يرفض الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية؟**
- ✓ **س6: ما هي نتائج عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية؟**
- ✓ **س7: ما مدى تقبل الأسرة التبسية لهذا النوع من البدائل؟**
- ✓ **س8: هل هناك استجابة لنظام الوساطة الجزائية؟**
- ✓ **س9: هل تنفيذ الوساطة الجزائية عبأ مضاف لكم بحكم مهامكم التقليدية؟**

الملخص:

تسلط الدراسة الراهنة الضوء على الوساطة الجنائية ودورها في حل الجرائم الأسرية، مع إبراز مدى فاعلية هذا النظام، حيث تمحورت إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية؟

لتكون الفرضية الفرعية الرئيسية "تعتبر الوساطة الجنائية بديل فعال لحل الجرائم الأسرية" وقد تم اختبار هذه الفرضيات اعتمادا على المنهج الوصفي وفقا لإحصائيات رسمية للوساطة الجنائية في لجرائم الأسرية ومقابلة مع الوسطاء (وكيل الجمهورية ومساعديه) لنصل في الأخير إلى النتائج التالية: أن نظام الوساطة الجنائية نظام ناجح وفعال في حل الجرائم الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، الجريمة، الجرائم الأسرية.

Abstract :

The current study sheds light on the mediation and its role in solving family crimes, highlighting the effectiveness of this system. The problem of the study was: How effective is criminal mediation in family crimes? The main hypothesis is that "criminal mediation is an effective alternative to solving family crimes." These hypotheses were tested according to the descriptive method according to official statistics of criminal mediation in family crimes and interview with intermediaries (the agent of the republic and his assistants) A successful and effective system for resolving family crimes.

Keywords: *Criminal Mediation, Crime, Family Crimes*